

الدورة الشتوية العلمية | متن الورقات | الدرس الثاني | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

الآخ اسلام هل تريد القراءة؟ ما رأيك يعني انا ممكن اقرأ في الفترة الاولى. ممكن اقرأ في الفترة الاولى يا شيخنا؟ طيب نعم؟ نعم

نحن اين وقفنا اخي الكريم وقفنا عند الباب - 00:00:30

الحقيقة الباب الخاص والخاص يقابل العام معذرة يا شيخنا بس اه آآ ممكن تعيد بس تقول لي اين وصلنا لان آآ جاءني مكالمة

الان؟ نعم وصلنا الى الباب والخاص يقابل العام - 00:02:26

فصل والخاص مقابل عام. قبل العام نعم ساجده الان ان شاء الله. بعد التفرع الفترة الاولى وانا ان شاء الله سارجع الى الدرس انا

اقرأ مرة ثانية ان شاء الله - 00:03:21

بازن الله هو انا انا مستعد اقرأ الفترة الاولى ومستعد اقرأ في يوم الخميس كل اليوم على لاني في هذا اليوم آآ عندي امر ربما انشغل

به في الفقرة الثانية. طيب لا بأس - 00:03:38

بارك الله فيك العام والخاص الباب اسمه العام الخاص نعم المجلد والمبين الظاهر والمؤول الافعال النسخ التعارض بين الادلة الباب

الذي بعده قول المصنف كل عام اه دقيقة والخاص يقابل العام وتخصيصه تميزه بعد الجملة بالذكر - 00:03:53

ماشي تمام تمام ابدأ من اول آآ ابدأ من اول العام والخاص آآ سريعا نعم طيب يا شيخ اولا ان شاء الله ان شاء الله السلام عليكم

ورحمة الله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:04:37

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. اهلا بكم جميعا يا اخوة. آآ فنستمر في دروسنا في متن ورقات ان شاء الله تفضل شيخ

عادل ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل

فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك - 00:05:01

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. بدأنا امس في متن الورقات ووصلنا الى باب العموم على ما اظن العام والخاص يا شيخنا باب العام

والخاص اتفضل بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:27

آآ غفر الله لنا ولشيخنا الفاضل وللمسلمين جميعا اه العام والخاص واما العام فهو ما عم فهو ما عم شيئين فصاعدا. من قوله عممت

زيدا وعمرا بالعطايا. وعممت جميع الناس بالعطايا - 00:05:48

والفاظه اربعة. الاسم الواحد المعرف باللام واسم الجمع المعرف باللام والاسماء المبهمة كمن في من يعقل وما فيما لا يعقل. واي في

الجميع واين في المكان ومتى في الزمان وما في الاستفهام والجزاء وغيره. ولا في المنكر - 00:06:03

ولا في النكرات والعموم من صفات من من صفات النطق ولا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه والخاص يقابل

العام. نقف عند هذا عند الكلام عن العام اولا. نشرح هذه الفقرة من الكلام عن العام - 00:06:21

بسم الله والحمد لله. قال المصنف رحمه الله. واما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا لابد ان تعرف اولا الفرق بين العام والمطلق. العام

عند الاصوليين عمومهم شمولي عندما اقول مثلا اكرم الطلاب هذا يشمل جميع الطلاب. لابد ان يعم اكرامك جميع الطلاب. فالعموم

عمومه شمولية. انت تعرف - 00:06:38

الفرق بين العام والمطلق الذي سيأتي معنا بعد ذلك. اما المطلق عمومهم بدنيا. يعني لو قلت لك مثلا اكرم طالبا هذا الاكرام لا يعم جميع

الطلاب. انما لك ان تكرم طالبا غير معين. فلك ان تكرم زيدا او عمرا او عليا او محمدا. لك ان تكرم - 00:07:00

بدلا من الاخر. هذا معنى قولهم الاطلاق عمومه بدلي. يعني لك ان تكرم اي واحد بدلا من الاخر اما العموم عمومه شمولي لابد ان

يشمل جميع المذكورين ولذلك عندما عرفوا العام قال اما العام فهما عم شيئين فصاعدا - 00:07:20

لابد ان نزيد قيда على هذا التعريف. فنقول العام ما عم شيئين فصاعدا بلا حصر. هذا قيد يزداد على هذا التعريف. لماذا يزداد هذا القيد

لأنك لو قلت مثلا اكرم مائة من الطلاب - 00:07:39

هذا يدخل فيه انه عم شيئين فاكتر لان مائة اكثر من اثنين. ولكنه بحصر اما العموم يكون بلا حصر. ما عم شيئين فصاعدا بلا حصر.

نعم؟ قال واما العام فهما عم شيئين فصاعدا من قولك عممت زيدا وعمرا بالعطاء - 00:07:53

وعممت جميع الناس بالعطاء. ثم ذكر الفاظ العموم. ذكر اربعة من الفاظ العموم. قال اولها الاسم الواحد المعرف بالالف واللام الواحد

المعرب بالالف واللام المراد به الف واللام التي تدل على الاستغراق - 00:08:11

ما معنى الف ولم تدل على الاستغراق؟ يصح ان تضع لفظ كل مكانها. مثلا كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر. فهذا يعم جميع الانسان

يعم جميعا الانسان اما الف واللام اذا ما كانت تدل على الاستغراق فلا تفيد العموم. اذا الف واللام هنا الاسم الواحد المعرب بالالف

واللام المقصود بها ماذا؟ الف واللام التي تدل على الاستغراب - 00:08:27

وعلاقتها صحة وضع كل مكان ثم قال واسم الجمع المعرف بهما. اسم الجمع المعرب بالالف واللام مثل قوله تعالى مثلا قد افلح

المؤمنون نعم وقوله تعالى الا المصلين. فهذا يسمى اسم جمع. وهذا - 00:08:50

يسمى اسم جمع لانه له مفرد هناك اسم جنس جمعي. اسم جنس جمعي والذي يفرق بينه وبين مفردة بالتاء او بالياء. مثل مثلا

ورومي هذا يفرق بينه وبين المفرد بالياء. او بقرة وبقر يفرق بينه وبين مفردة بالتاء هكذا. هذا اسمه جمعة ايضا. فاسم الجمع المعرف

بالالف - 00:09:11

جمع مذكر سالم او جمع تكسير او اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين مفردة. بالتاء او بالياء. كل هذا اذا عرف بالالف واللام التي تدل

على يفيد العموم. فعندما نقول مثلا والله لا يحب الكافرين. هذا يعم جميع الكافرين. ثم ذكر الثالث وهو وهو - 00:09:35

والاسماء المبهمة. المسائل المبهمة المقصود بها الاسماء والاستفهام. واسماء الشرط والاسماء الموصولة تمثل على ذلك قال كمن فيمن

يعقل. من اسم موصول؟ لما يعقل؟ وما في ما لا يعقل ما اسم الموصول لما لا يعقل؟ وكلاهما يستخدم اسما موصولا. فتقول مثلا

رأيت من اعرف - 00:09:56

نعم واكملت ما احب. هكذا اسم موصول ويأتي اسم شرق تقول مثلا من يذاكر ينجح ما تفعلوا من خير يعلمه الله. ويا قسم استفهام.

من انت؟ وما هذا؟ ففي ثلاث حالات هذه سواء كانت اسم شرط او اسم استفهام او اسم موصول تدل - 00:10:19

وعلى ماذا؟ تدل على العموم. قال واي في الجميع اي قد تأتي اسم شرط وتأتي اسما موصولا وقد تأتي اسم استفهام الجميع يعني

في الشرط والاستفهام وفي العاقل وفي غير العاقل - 00:10:37

شرط وفي الاستفهام وفي الموصول وفي العاقل وفي غير العاقل. لان اي بحسب ما تضاف اليه. يعني اذا قلت مثلا اي رجل كلمته. تهديه

للعاقل اي كتاب قرأته هذه لغير العاقل ولا استفهام - 00:10:50

ايا ما تدعو نعم فله الاسماء الحسنى. ايا ما تدعو فله الاسماء الحسنى. هذه شرطية. اذا قد تأتي شرطية وقد تأتي موصولة وقد تأتي

استفهاما. وقد تأتي للعاقل ولغير العاقل هذا معنى قوله واي في الجميع؟ واين في المكان؟ فاين تعم المكان؟ ومتى تعم الزمان؟ وما

كما قدمت قال في - 00:11:05

والجزاء وغيره. يعني في الاستفهام والشرط وغيره ويقصد بالغيب الاسم الموصول. انما قد تأتي اسما موصولا ولا ولاء في النكرات

يعني لقولك يا رجل في الدار. يعني اذا دخلت لا على النكرة تفيد العموم. فاذا قلت لا رجل في الدار هذا يعم النفي. يعم - 00:11:27

ويشمل نفي جميع الرجال في التجارة ثم قال والعموم من صفات النطق ولا تجوز دعوى العموم في الفعل وما جرى مجرى. ما معنى

هذه العبارات الاخيرة يعني العموم من صفات الالفاظ - 00:11:50

لا يجري العموم في الفعل. يعني لو حكى صحابي فعلا عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفعل لا يعم جميع اقسامه. ان كان يتصور وجود انواع لهذا الفعل لا يعمها - [00:12:07](#)

هذا الفعل جميع اقسامه ويمثلون على ذلك بمثال مشهور وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما دخل داخل الكعبة صلى ركعتين في فتح هذا حكايته فعل عن النبي عليه الصلاة والسلام. فهل يصح الاستبدال بهذا الفعل انه يعم جميع اقسامه؟ الصلاة قد تكون نفلا وقد تكون فرضا - [00:12:21](#)

وهذه الصلاة لم تكن في وقت صلاة مكتوبة. كانت نفلا هل يقال انها تعم صلاة الفرض كذلك؟ الاصوليين يقولون لا. لان الفعل لا يعم جميع حالاته. هذا معنى قوله والعموم من صفات النطق فلا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل - [00:12:42](#)

يعني الفعل لا يمكن ان يدعى فيه العموم. لماذا الفعل لا يدعى فيه العموم كما ذكرت؟ لان الفعل لا يحتمل الاجئة واحدة. لا يمكن ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام صلى نفلا وفرضا في نفس الوقت - [00:13:02](#)

لابد انه صلى صلاة اما ان تكون فرضا واما ان تكون نفلا ولكن ليس معنى هذا انه لا يجوز صلاة الفرض في داخل الكعبة هناك خلاف بين اهل العلم في هذه المسألة. الذين قالوا بالجواز لم يستدلوا بعموم الفعل. انما استدلو - [00:13:14](#)

القياس ان الاصل ان ما ثبت في النفل يثبت في الفرض الا اذا دل الدليل على خلافه ثم بعد ذلك تكلم على الخاص قالوا لك يا سؤال في في العموم وفي الفاظه قبل ان تنتقل الى الخاص - [00:13:29](#)

الذي لم يتبين له شيء ولم يفهم شيئا. نحن نحاول ان نفك عبارات الورقات فقط. لا لا امثل لان الامثلة ستطيل الوقت وقد لا نستطيع ان ان ننتهي من المتن في الوقت المطلوب - [00:13:46](#)

لنفك العبارات فقط اذا لم يتضح امر في في عبارة ذكرتها آآ عليك ان تسأل قبل ان تنتقل الى غيره انتقل بعد ذلك الى الكلام عن الخاص. فقال والخاص يقابل العام. والتخصيص تمييز بين تمييز بعض الجملة وهو ينقسم الى متصل ومنفصل - [00:14:00](#)

المتصل الاستثناء والتقيد بالشرط والتقيد بالصفة. طيب. والاستثناء الخاص يقابل العام لما انتهى من الكلام على العام ذكر الكلام على الخاص. الخاص تعريفه هو اللفظ الدال على محصور. لفظ يدل على ماذا؟ على محصور - [00:14:23](#)

نعم يعني قلنا ان العام ما دل على شيئين فصاعدا من غير حصي. اما العاء الخاص يكون عكسه لفظ يدل على ماذا على على محصول. ثم قال والتخصيص تمييز بعض الجملة - [00:14:41](#)

وعرف الان التخصيص انه تمييز بعض الجملة. يعني لو قلت لك مثلا اكرم الطلاب. الطلاب هذا لفظ من الفاظ العموم. لاننا اتفقنا ان الجمع المعرف بالالف واللام التي تدل على استغراق تنفيذ العموم - [00:14:54](#)

اذا اردت ان اخص الطلاب ساقول ماذا اكرم الطلاب الا الا الكسالة الا الكسالى. فهذا الا الكسالى هذا تخصيص. اذا انا ميزت بعض الجملة والمقصود بالجملة هنا العموم. المقصود بالجملة هنا ليس الجملة يعني جملة اسمية وجملة فعلية. المقصود بالجملة هنا العموم.

يعني تمييز بعض العموم. فالعموم يسمى - [00:15:09](#)

نعم يسمى جملة لانه ماذا؟ كثير طيب قال والتخصيص تمييز بعض الجملة بالذكر. وينقسم الى متصل ومنفصل المخصص قد يكون مخصصا متصلا بالكلام وقد يكون مخصصا ماذا؟ منفصلا. مثال المخصص المتصل الذي يكون فيه المخصص - [00:15:31](#)

والعام في نفس النص قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. اين لفظ العموم في هذه الآية - [00:15:52](#)

ومن اي نوع هو؟ اين لفظ العموم في هذه الآية الناس نعم لانه الف واللام. اين التخصيص المخصص المتصل في هذه الآية مفضل زهير اكتب او تكلم لا بأس حج البيت - [00:16:09](#)

حج البيت اخونا الصغير يتكلم. نعم من استطعتهم اليه سبيلا. من استطاع من استطاع ومن لمال هذه بدنة يعني لله على الناس حج البيت. مفهوم الآية ان كل الناس يجب عليهم الحج. ثم قال تعالى من استطاع اليه سبيلا. فمن هذه - [00:16:48](#)

اسمه الموصول يعرب بدلا من الناس. هذا بدل بعض من كله. هذا تخصيص. تخصيص متصل. تخصيص متصل ان الحج ليس واجبا

على كل الناس. انما واجبا على من على من استطاع اليه سبيلا. فهذا يسمى ماذا؟ مخصص متصل. نعم. هناك مخصص منفصل. قال -

[00:17:12](#)

وهو ينقسم الى متصل ومنفصل المتصل الاستثناء والشرط والتقيد بالصفة المتصل الاستثناء مثل المثال مثلا نقول اكرموا الطلاب الا

الكسالى نعم اكرموا الطلاب الى كسالى قال واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا. الفاسقون عامة - [00:17:30](#)

الا الذين تابوا مخصص متصل. هذا التخصيص بماذا؟ بالاستثناء. اذا ما معنى مخصص متصل؟ ان يأتي المخصص ولفظ العموم في

نفس النص. قال الاستثناء والشرط نعم ان يأتي عموم ويأتي لعله ماذا؟ ويأتي بعده - [00:17:52](#)

شرط يخصص هذا العموم. يخصص هذا يخصص هذا العموم. كأن تقول مثلا نعم ان نجح الطلاب المجتهد ان نجح الطلاب او في اكل

متفوق. فالطلاب هذا عام في سياق الشرط. واکرم هذا التخصيص للطلاب. فاذا قد يكون التخصيص ماذا - [00:18:10](#)

وشرطا او تقيد للصفة التقييم بالصدفة كما سيتبين بعد ذلك لا ليس المقصود به الصفة النحوية انما المقصود بياكل في الصفة الحال

والنعت والبدن. نحن الان مثلنا بالبدل مثلا بالله الذي يحج البيت من استطاع اليه سبيلا. وقد يكون حالا مثلا ومن يقتل مؤمنا متعمدا

- [00:18:33](#)

فجزاؤه جهنم من يقتل مؤمنا متعمدا اين لفظ العموم في هذه الآية؟ ومن يقتل مؤمنا متعمدا اين لفظ العموم اين رب العموم؟ تفضل

هنا من يقتل نعم. ايون اين التخصيص - [00:18:57](#)

تخصيص بعد ابو ميت ومؤمنا متآمدا فجزاؤه جهنم. نعم. اين التخصيص؟ التخصيص اين لفظ التنفيذ بالضبط؟ اين الكلمة

التي خصصت؟ اريد الكلمة بالضبط التي خصصت العالم. العام هو من - [00:19:20](#)

العام هو من؟ فعندما يقول من يكن مؤمنا هذا يعم المتعمد ويعم المخطئ وعندما ان يقول تعالى متعمدا هذا التخصيص لمن؟

التخصيص لمتعمد. معنى ذلك ان هذا اخرج المخطئ فهذا التخصيص بالصفة - [00:19:37](#)

وان كانت متعمدة الحال متعمدا اعرابا نحويا حال. ولكنها تسمى صفة في المعنى. في معنى صفة. فهذا التخصيص بصفة اخرج من؟

اخرج متعمد عفوا متعمدا استغفر الله اخرج المخطئ متعمدا اخرج ماذا؟ اخرج المخطئ فالمخطئ ليس داخلا في هذا الكوعيد.

المخطئ ليس داخلا في هذا - [00:19:51](#)

الوعيد. واضح هذا؟ فلابد ان يكون متعمدا لكي يثبت عنه هذا هذا الوعيد طيب ثم قال في تعريف الاستثناء. قال والاستثناء اخراج

ما لولاه اذا دخل في الكلام اقرأ هذا - [00:20:12](#)

والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في الكلام وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء بشرطه ان يكون متصلا بالكلام ويجوز

تقديم الاستثناء ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه. ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره - [00:20:28](#)

والشرط يجوز ان يتأخر عن المشروب ويجوز ان يتقدم عن المشروب نتكلم عن الاستثناء ثم نتكلم عن الشرط. طيب قال والاستثناء

اخراج ما لولاه لدخل في الكلام. هذا تعريف الاستثناء - [00:20:50](#)

اخراج ما له ولا دخل في الكلام. هذا قد يكون بالا او باحدى اخواتها بل يجوز الاستثناء مش شرط نعم يعني لو قلت مثلا لو قلت مثلا

والله لاسفرن ثم قلت ان شاء الله - [00:21:04](#)

هذا يسميه الاوصليون ايضا استثناء. لانك لا تحنف اذا قلت ان شاء الله فاخراج ما لولاه لدخل في الكلام الا او باحدى اخواتها هذا

الاستثناء عندهم وبعض الاصوليين يدخلون كذلك الشرط في الاستسلام - [00:21:22](#)

ما لو لا يهوا لدخل في الكلام. ما لولاه يعني ما لولاه. هو ترجع الى الاخراج. لولا هذا الاخراج لدخل الذي بعد الا في الكلام عندما تقول

مثلا اكرم الطلاب الا الكسالى. فلولوا الاستثناء لدخل الكسالى في عموم الطلاب - [00:21:37](#)

نعم وقولنا بالاخراج ما لولاه لدخل في الكلام كنا سنزيد قيда عن هذا التعريف. دلة احدى اخواتها هذا لنخرج ماذا يخرج المخصصات

الاخري كالشرط والصفة. نعم. وذكر بعد ذلك سورة الاستثناء. قال - [00:21:54](#)

ومن شرطه قال وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء. يعني لو قلت مثلا الرجل جاء امام القاضي وقال لعلي علي الف

دينار الالف دينار الالف. قوله الالف يكون لغوا - 00:22:12

ويلزمه علي الف دينار. لماذا يلزمه علي الف دينار؟ لانه لم يبق من المستثنى شيء لابد ان يبق من المستثنى منه شيء يعني يقول له مثلا علي الف دينار الستمائة - 00:22:32

هذا الصحيح هذا يصح على الصحيح هذا يصح ان يقول لو علي الف الماذا؟ الستمائة نعم اذا لابد ان يبق من المستثنى منه شيء نعم هذا معنى قوله - 00:22:46

الشرط الاول انه لابد ان يبق من المستثنى منه شيء نعم ثم ذكر شرطا ثانيا وقال قال ومن شرط ايضا ان يكون متصلا بالكلام ما معنى متصل بالكلام؟ متصل بالكلام حقيقة او حكما. هكذا يقولون. يعني لو قال مثلا - 00:23:02

له علي الف ثم سكت سكوتا طويلا فقال ال خمسون او ال خمسين. قالوا لا يصح استثناءكم. قالوا لا يصح استثناء. انا متفق بالكلام حقيقة او حكما كأن يفصل بين المستثنى والمستثنى منه شيء عارض كسعال مثلا. يسعى - 00:23:26

هكذا يفعل فينقطع الكلام لا بأس هذا لا يمنع الاتصال نعم اما اذا كان هناك فاصل عندهم عند جمهور الاصوليين لا يصح ونام بعض الاصوليين الى انه يجوز الفصل اذا كان الكلام واحدا يعني ما زال نفس المجلس ما زال - 00:23:45

في نفس المجلس واستدلوا على ذلك بحديث العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما حرم اه قطع النبات في مكة قال له العباس الالاذخر والاذخر ده مات معين. فقال النبي عليه الصلاة والسلام الالاذخر - 00:24:04

فكان النبي عليه الصلاة والسلام استثنى استثنى النبي عليه الصلاة والسلام كلاما هو الاليه ذكر المستثنى بعد كلام العباس. فكلام العباس فصل بين المستثنى والمستثنى منه. فلذلك ذهب بعض الاصوليين الى جواز ان يكون - 00:24:19

هناك فصل بين المستثنى والمستثنى منه اذا كان الكلام واحدا قال ويجوز الاستثناء؟ قال ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى من يجوز ان يقدم ان يقدم المستثنى على المستثنى منه يعني يجوز مثلا - 00:24:37

ان تقول الاصل تقديم المستثنى منه على المستثنى فتقول اكرموا الطلاب الالمجتهدين. ويجوز تقديم المستثنى على مستثنى منه كما قال الشاعر فما لي الال احمد شيعة يعني ما لي شيعة الال احمد. فقدم هنا المستثنى على المستثنى منه - 00:24:57

طيب قال ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره. الاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه. يعني تقول دخل الطلاب الالطالب. فطالب هذا مستثنى والطلاب مستثنى منه وهو من نفس الجنس كلاهما الطلاب - 00:25:17

ويجوز ان تقول دخل الطلاب الالاستاذ. الاستاذ ليس من جنس المستثنى منه نعم كقوله تعالى مثلا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الالان تكون تجارة التجارة ليست من جنس اكل الاموال بالباطل. فيجوز الاستثناء - 00:25:33

من الجنس ومن غيره ثم تكلم بعد ذلك على الشرط فقال نقرأ الكلام على الشرط ان شاء الله انا استمر بسرعة. حتى يرجع. نعم وشرط يجوز ان يتقدم على المشروط والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق - 00:25:50

رقبتي قيدت بالايمان في بعض المواضع واطلقت في بعض المواضع. فيحمل المطلق على المقيد. طيب الشرط يجوز ان يتأخر عن المشروب ويجوز كذلك ان يتقدم على المشهور. هذا النوع الثاني من المخصص المتصل والتخصيص بالشرط. والشرط هو تعليق شيء بشيء. بان الشرطية بين - 00:26:23

ينن او احدى اخواتها والشرط يجوز ان يتأخر عن المشروط. مثلا كقوله تعالى مثلا ولكم النصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. فلفظ العموم هنا ازواجكم - 00:26:48

لانه جمع مضاف من الفاظ العموم كذلك التي لم يذكرها المصنف. الجمع المضاف يعم والمفرد المضاف ازواجكم فازواج جمع وكن مضاف اليه فيعم كل الازواج ولكن هناك شرط ان لم يكن لهن ولد فهذا مدى تخصيص بالشرع. هذا يسمى تخصيصا - 00:27:08

نعم ثم ذكر بعد ذلك المقيد قال والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق المقيد والمطلق هو باب مستقل باب العموم والخصوص لكن لان مبادئ الورقات مختصر وادخل المطلق والمقيد في باب - 00:27:26

آ العموم والخصوص نعم واذا اردت ان تعرف المطلق والمقيد فنقول المطلق هو اللفظ الخالي من القيد تقول مثلا اكرم طالبا هذا

رفض المادة خلا من القيد والمقيد هو ما كان فيه قيد. وهذه القيد قد يكون نعتا او بدلا او حالا - [00:27:43](#)

مثلا لو قلت اكرم طالبا مجتهدا فهذا تقييد نعم من يقتل مؤمنا متعمدا هذا يسموه تقييدا بالصفة البدن لله على الناس حج البيت طيب المطلق والمقيد في الحقيقة عمومه بدني كما ذكرت في اول الكلام. اما العام والخاص عمومه شمولي. فاذا المطلق هو ما خلى من القيد - [00:28:05](#)

واصطلاحا هو ما دل على فرد شائع في جنسه. ما دل على فرد جائع شائع في جنسه بلا قيد. عندما اقول اكرم طالبا هذا فرض شائع في جنس الطلاب بيلا قيد - [00:28:32](#)

نعم. اما اذا قلت اكرم طالبا مجتهدا هذا ماذا؟ مقيد طيب والاصل في الكلام المطلق حملة على اطلاقه ولا يقيد الا بدليل المقيد اذا جاء في نص اخر يقيد المطلق الذي جاء في النص الاول بشرط ان يكون - [00:28:46](#)

الحكم واحدا والسبب واحدا هذا عند الاحناف هو الراجح في هذه المسألة خلافا لجمهور الاصوليين. اضرب لك مثالا حتى يتضح المقال يعني مثلا قوله تعالى نعم في كفارة اليمين لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان فكفارة اطعام عشرة مساكين. من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة - [00:29:06](#)

او تحرير رقبة. الرقبة هنا جاءت مطلقة. ليست مقيدة ليست مقيدة بالايمان مثلا وجاءت الرقبة في كفارة قتل الخطأ مقيدة بالايمان. وتحرير رقبة مؤمنة فهل نحمل المطلق في كفارة اليمين - [00:29:34](#)

على المقيد في كفارة قتل الخطأ الجمهور يقولون نعم لان الحكم واحد. ما هو الحكم؟ وجوب عتق الرقبة الاحناف يقولون لا. وان كان الحكم واحدا لكن السبب مختلف. السبب هناك هو - [00:29:51](#)

القتل الخطأ. والسبب هنا هو الفنت في اليمين اذا اختلف السبب هل يحمل المطلق على المقيد ام لا؟ الاظهر انه لا يحمل. لان اختلاف السبب قد يوجب اختلافا في الحكم. فلذلك نقول في كفارة اليمين لا يلزمه ان يعتق رقبة مؤمنة يكفيه الرقبة الكافرة او المؤمنة اي رقبة. اما في كفارة القتل - [00:30:07](#)

الخطأ لابد من الرقبة المؤمنة هذا بالنسبة للمطلق والمقيد قال والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق قلق الرقبة قيدت بالايمان في بعض المواضع واطلقت في بعض يحمل المطلق على المقيد هذا الذي ذكره ومذهب الجمهور وخالف الاحناف في هذا فقالوا الرقبة لا تقيد بالايمان لان السبب مختلف وان - [00:30:28](#)

كان الحكم واحدا قلنا السبب هنا كفارة يمين وهنا كفارة قتل. فلا يبعد ان يكون الشارع قد فرق بينهما. فوجب كون الرقبة مؤمنة في كفارة القتل لعظم القتل لعظم اثم القتل. ولم يوجب ذلك في كفارة اليمين مثلا - [00:30:50](#)

ثم تكلم بعد ذلك عن المخصصات المنفصلة. قال والمنفصل هو تخصيص احد الدليلين بالآخر نعم ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص الكتاب بالسنة. الى اخر كلامه المخصص المنفصل هو ان يأتي العام في نص ويأتي المخصص في نص اخر - [00:31:07](#) ثم ذكر انواع التخصيص وقال يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب. يعني تأتي اية عامة ثم تخص بيئة اخرى. مثل قوله تعالى مثلا حرمت عليكم الميتة. فالميتة هذا ماذا؟ يعم كل انواع الميتة. وتأتي آيات اخرى تقول - [00:31:31](#)

احل لكم صيد البحر وطعامه. فقوله وطعامه اي ميتته كما قال ابن عباس. فهذه تخصص الآيات الاولى نعم ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب والكتاب بالسنة. يعني عموم الكتاب يخص بالسنة كقوله تعالى مثلا - [00:31:52](#)

في محرمات من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم انتقل المحرمات من النساء ثم قال احل لكم ما وراء ذلكم. فما هذا اللفظ من الفاظ العموم يعم كل النساء ثم جاءت السنة فخصصت هذا فاجاز فحرم النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها - [00:32:08](#)

قال والسنة والسنة بالكتاب كذلك تخصص السنة بالكتاب والسنة كذلك تخصص بالسنة. والنطق كذلك يخص بالقياس. تخصيص السنة بالكتاب مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم قدرت ان اقاتل الناس - [00:32:27](#)

حتى يقولوا لا اله الا الله فهذا يشمل جميع الناس ومعنى ذلك انه يجب ان ان يقاتل جميع الناس ولا يستثنى من ذلك احد. فجعل

كتاب فخصص اهل الكتاب فقال في اهل الكتاب حتى يعطي الجزية عن يد - [00:32:45](#)

وهم صاغرون. فمعنى ذلك ان هذا الكتاب يخرجون من هذا يقاتلوه حتى يدفعوا الجزية وليس شرطا ان يسلموا طيب تخصيص السنة بالسنة وهذا كثير جدا يأتي نص عام في حديث في خصص بحديث بحديث اخر والامثلة على ذلك كثيرة. يعني لا اريد ان اذكر امثلة حتى لا نطيل - [00:32:59](#)

وتخصيص السنة بالقياس. تخصيص السنة القياس يعني مثلا خصصه آ الزاني في قول النبي صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. قص من الحديث العبد قياسا على الامة لان الامة ثبت تنصيف الحج عليها بالقرآن - [00:33:19](#)
قال تعالى فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما عن المحصنات من العداد خصصنا السنة بالقياس يجلد العبد خمسين جلدة قياسا على ماذا؟ قياسا على الالباء وهذا آ ايضا من التخصيص تخصيص السنة والكتاب بالقياس - [00:33:41](#)

ثم تكلم بعد ذلك عن المجمل والمبين. بعدما تكلم على المجمل قال قال والنطق بالقياس ونعني بالنطق. قوله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم. يعني النطق المقصود به قول النبي صلى الله عليه وسلم هو قول الله عز وجل - [00:34:03](#)

القرآن عموم القرآن يخص بالقياس وكذلك عموم السنة يخص بالقياس. ثم تكلم على ذلك عن المجمل والمبين فقال قال المؤلف رحمه الله تعالى ما يفتقر الى البيان والبيان اخراج شيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي - [00:34:18](#)

والمبين هو النص وظاهر العموم والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا. وقيل ما تأويله تنزيله. وهو مشتق من عروسي وهي الكرسي. وظاهر مكتب للعمري. المجمل المجمل ما افتقر الى بيته. افتقر اذا احتاج الى بيان. هذا البيان قد يكون بقول او فعل - [00:34:39](#)
نعم ومن تعريف المجمل ايضا ما احتمل معنيين او اكثر لا نستطيع ان نحدد احد هذه المعاني. فاذا بمجمل لفظ يحتاج الى بيان. والاجمال له اسباب. منها مثلا ان يكون اللفظ مشتركا لفظيا. مثل قوله تعالى - [00:35:01](#)

تعالى والليل اذا والليل اذا عسعس في اللغة معناه اقبل واكبر هلو الحيض ام الطهر وهكذا؟ فاذا المجمل له اسباب. منها الاشتراك اللفظي من افلام البيان كذلك عدم بيان للفعل. يعني عندما يقول الله عز وجل اتوا الزكاة اقيموا الصلاة. كيف نقيم الصلاة؟ هذا مجمل - [00:35:16](#)

نعم فلابد من بيان الصفة. من بيان صفة اقامة الصلاة او من بيان صفة اقامة آ ايتاء الزكاة ايضا من اسباب الاجمال معرفة المقدار. ايتاء الزكاة لمعرفة قدر. الزكاة التي التي يجب ان نخرجها - [00:35:38](#)

فهذا هو آ تعريف المجمل. ثم عرف البيان فقال والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي ما معنى التعريف البيان ان تخرج شيء من حيز الاشكال حيز الاشكال يعني - [00:35:55](#)

من جانب الاشكال الى جانب التجلي والوضوح. التجلي هو الوضوح. فعندما يأتي النبي عليه الصلاة والسلام فيبين لنا صفة الصلاة. ففعله عليه الصلاة والسلام بيان للمجمل الذي هو قوله تعالى واقموا واقموا الصلاة - [00:36:10](#)

نعم قال والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي. والمبين هو النص المبين هو النص. يعني الذي يبين المجمل لابد ان يكون نصا نعم والنص ما لا يحتمل الا معنى واحد - [00:36:25](#)

الكلام عندنا تستطيع ان تصنف الكلام الى ثلاثة اقسام. الى نص وظاهر ومؤول النص هو ما لا يحتمل الا معنى واحد. عندما يقول تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة - [00:36:45](#)

كلمة مئة جلدة هذا مصر لا يحتمل ان تكون اقل من ذلك ولا اكثر من ذلك محمد رسول الله. نص اذا النص لاحتمل الى معنى واحد طيب وقيل ما تأويله تنزيله؟ هذا التعريف اخی للنص ولا التعريف مرجوح لماذا؟ ما معنى ما تأويله تنزيله؟ يعني اول ما ينزل - [00:37:00](#)

افهموا التأويل هنا والتفسير واول ما ينزل تفهمه لا تحتاج الى بيان. هذا معنى ما تأويله وتنزيله يعني اول ما ينزل النص تفهمه هذا هو تأويله تفهم وتأويله وتفهم تفسيره بدون بيان - [00:37:20](#)

هل التعريف فيه نظر؟ لماذا؟ لانه يدخل فيه كذلك الظاهر لان الظاهر هو اللفظ الذي يحتمل معنيين احدهما الارجح من الاخر اللفظ لا

بيحتمل مع العينين احدهما ارجح من الآخر. مثال اذا قلت رأيت اسدا يحتمل معنيين اما انه اسد حيوان او اسد رجل شجاع. ولكن
المعنى الاول - [00:37:35](#)

هو الحيوان اظهر. لان هذا معنى الاسد في الحقيقة انه الحيوان فاذا هذا ظاهر والظاهر يفهم بمجرد ذكره بمجرد نزوله لا يحتاج الى بيان. فعندما نعرف النص بانه ما تأويله وتنزيله سيدخل فيه ماذا؟ سيدخل فيه - [00:37:56](#)
ولذلك الاولى هو التعريف الاول ان النص ما لا يحتمل الا معنى واحد اما الظاهر ما احتمل معنيين احدهما ارجح من الآخر وله مشتق من منصة العروس والكرسي. يعني النص مشتق من الكرسي الذي تجلس عليه العروس. ما وجه الاشتقاق يعني؟ ان العروس تكون
ظاهرة - [00:38:13](#)

لكل الناس. كذلك النص يكون معناه ظاهرا لكل الناس. هذا تعريف النص. اذا النص هو ما احتمل معنى واحدا ثم بعد ذلك سيتكلم على الظاهر والمؤول فقال وظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر من الآخر - [00:38:33](#)
في اول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهر بالدليل. طيب الظاهر ما احتمل امرين او محكمة معناه احدهما اظهر او ارجح من الآخر طيب يعني كما مثلت مثلا عندما نقول مثلا يد الله فوق ايديهم. الظاهر ان اليد - [00:38:55](#)
ان اليد صفة من صفات الله عز وجل فتحمل على الصفة الذاتية ولا يجوز تأويلها مثلا بالقدرة او بالنعمة كما يفعل اهل البدعة. لان هذا هو المعنى فالاصل حبل الاصل حمل الفاظ الكتاب والسنة على ظواهرها - [00:39:13](#)

ولا تؤول الا بدليل. ولذلك قلنا ماذا؟ ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرا بالدليل واول الظاهر بالدليل. ويسمى ظاهرا بالدليل يعني لا يجوز صرف اللفظ عن ظاهره الا بماذا؟ الا بدليل. لو صرفنا اللفظ عن ظاهره بدون دليل يكون هذا - [00:39:29](#)
ابطالا للظاهر بدون دليل. مثلا كقوله تعالى فقولي اني نظرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا. صوما تحمل على المعنى الشرعي والصيام عن الطعام والشراب والجماع في وقت مخصوص. ولكن لما قال تعالى فلن اكلم اليوم انسيا. كان هذا دليلا على ان المقصود بالصوم - [00:39:51](#)

هو الامساك عن الكلام. الامساك عن الكلام. فاصبحت قوم كلمة صوم واول بالقرينة. فعندما تأول بالقرينة نسمي كلمة صوم الان ظاهر بالدليل. ما معنى ظاهر بالدليل؟ يعني اصبح معنى كلمة صوم. الامساك - [00:40:10](#)
عن الكلام هذا ظاهر بالدليل. لولا الدليل لقلنا ان الصوم والامساك عن الطعام والشراب. والصوم الشرعي نعم فاذا المؤول يسمى ظاهرا بالدليل. لان الدليل صرفه من الظاهر الى المعنى المرجوح - [00:40:29](#)

وشرط العمل بهذا التأويل ان يكون اللفظ قابلا للتأويل ليكون لفظ ما قابلا للتأويل. لو كان اللفظ غير قابل للتأويل لا يسمى هذا تأويلا صحيحا بل يسمى تحريفا ويسمى تحريفا كتحرير ولاية الشيعة عندما يقولون ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة يقولون البقرة عائشة ليس هناك علاقة بين البقرة بين عائشة - [00:40:45](#)

رضي الله عنها في اللغة. فهذا الشرط الاول ان يكون الله له معنى له معنيان احدهما افضل من الآخر. فيجوز حمله على المعنى المرجوح. بشرط ثان ان يقوم دليل على صحة صرف اللفظ عن ظاهره - [00:41:13](#)
فان لم يأتي الدليل لصرف اللفظ عن ظاهره لم يجز صرفه عن ظاهره هل هناك من يسأل في هذا طيب انتقل الى الكلام على الافعال وباب مهم عند الاصوليين نعم - [00:41:27](#)

قال المصنف الافعال فعل صاحب الشريعة لا يخلو اما ان يكون على وجه على وجه القرية والطاعة او غير ذلك ان دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص وان لم يدل وان لم يدل لا يخص به - [00:41:50](#)
لان الله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة سيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا ومن اصحابنا من قال يحمل على الندب ومنهم من قال يتوقف عنه - [00:42:06](#)

ان كان على وجه غير القرية والطاعة فيحمل على الاباحة في حقه وحقنا يتكلم في هذا الباب عن افعال النبي صلى الله عليه وسلم. افعال النبي عليه الصلاة والسلام هي من السنة لان سنة النبي عليه الصلاة والسلام تشمل اقواله وافعاله وتقاريراته - [00:42:19](#)

تقريراته يعني اذا اقر وحابيا على قول على قول قال وعلى فعل فعل يكون تقريره سنة. فافعال النبي عليه الصلاة والسلام قول هنا قال فعل صاحب الشريعة اي النبي صلى الله عليه وسلم ليخلو اما ان يكون على وجه القرية والطاعة يعني الافعال لها حلال اما ان تكون فعلها على وجه القرية - [00:42:39](#)

قطاعة واما فعلها على غير وجه القربى والطاعة. ان كان على وجه القرب والطاعة فلا يخلو من حالين قال فلا يخلو اما ان يكون على وجه القربى والطاعة او غير ذلك. فان دل الدليل على الاختصاص بهذه الافعال القربى والطاعة. افعال القربى والطاعة لها حلال - [00:42:59](#)

الحال الاول ان يدل دليل على الاختصاص به صلى الله عليه وسلم. نعم. كجواز الوصال في الصيام في حقه ان يواصل ان يصوم ايام متتابعة بجوازي ان يتزوج اكثر من اربعة - [00:43:16](#)

نحكم بالخصوصية. وهنا مسألة مهمة انه قد يتساهل كثير من الفقهاء في القول بالخصوصية. الاصل ان القول بالخصوصية لا يقال الا اذا دل دليل ظاهر على ثبوت الخصوصية. لا وصلى الله عليه وسلم - [00:43:29](#)

لان الاصل في افعاله التي على وجه القربى انه يقتدى به فيها صلى الله عليه وسلم. قال قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قدوة الحسنة طيب ان لم يدل - [00:43:46](#)

لا يختص به يعني ان لم يدل الدليل على الاختصاص فليكون هذا الفعل خاصا به صلى الله عليه وسلم. لان الله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - [00:43:59](#)

ان هذه المسألة الاولى ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت على وجه القربى لها نوعان. ما يدل على الخصوصية وما لا يدل على الخصوصية. الذي لا يدل على الخصوصية - [00:44:09](#)

نقتدي به فيه طيب ما حكم هذه الافعال؟ هذه مسألة اخرى. قال فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا هذه المسألة فيها ثلاثة

اقوال الاصوليين. القول الاول قول بعض الشافعية ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب - [00:44:19](#)

نحن الان نتكلم عن الفعل الذي لم يرد فيه قول. لا نتكلم عن القول لو ورد قول وكان هذا القول امرا خلاص سيدل على الوجوب لكن نتكلم عن الفعل العاري عن قول. فعل عار عن قول. مثلا كحديث عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل بيته وبدأ بالسواك - [00:44:36](#)

هذا حكاية فعل لم يقل لنا النبي عليه الصلاة والسلام اذا دخلتم البيت فاستاكوا وانما فعل هذا فهل فعل هذا يدل على الوجوب او

على الاستحباب ثلاثة اقوال. القول الاول الوجوب والقول الثاني الاستحباب وهذا هو الراجح - [00:44:55](#)

والقول الثالث التوقف وهذا اضعف الاقوال القول الثاني لماذا انصحوها؟ الاستحباب لان الاصل براءة ذمة المكلف من التكاليف. الاصل انها لا يجب عليك شيء. الاصل انه لا يجب عليك شيء الا بدليل صريح - [00:45:09](#)

وليس عندنا دليل صريح على الوجوب فاقل درجات التشريع بعد الوجوب هي الاستحباب لا ينفع ان نقول بالاباحة. لان افعال النبي

ترجح الفعل على الترك. افعال الانبياء التي على وجه القرية - [00:45:23](#)

يرجح الفعل على الترك. ولا شك ان ترجيح الفعل على الترك استحباب. كما عرفنا المستحب فقلنا انه ما طلب الشارع فعله طلبا غير هذا فيه ترجيح الفعل على الترك. فاذا هذا معنى قوله ومن اصحابنا من قال يحمد على الندم. وهذا هو الظاهر. ومنهم من قال يتوقف

فيه - [00:45:38](#)

طيب النوع الثاني من افعال النبي عليه الصلاة والسلام قال فان كان على غير وجه القرية والطاعة فيحمل على الاباحة في حقه

وحقنا افعال النبي عليه الصلاة والسلام التي هي من الافعال العادات على غير وجه القربى والطاعة. نوعيا كذلك - [00:45:58](#)

نوعان كذلك. النوع الاول هي افعال جبلية بحبه صلى الله عليه وسلم مثلا لبعض انواع الطعام. كان يحب العسل وكان يحب الدبان هذه افعال ماذا؟ جبلية. كصفة مشيه وصفة اكله وصفة قيامه وصفة قعوده. هذه الافعال لا حكم لها في ذاتها. لانها افعال ماذا؟ جبلية.

لا يقتدى به فيها - [00:46:16](#)

النوع الثاني من الافعال افعال وفق العادات نعم كلباسي صلى الله عليه وسلم لباسه او شعره عليه الصلاة والسلام صفة شعره عليه الصلاة والسلام. هذه الافعال التي من باب العادات والافعال الجبلية هي ليست - [00:46:41](#)

محل اقتداء به صلى الله عليه وسلم طيب ما الضابط هذه مسألة مهمة جدا لم يتكلم علي في حسب علمي الا بعض الاصوليين كالاملي. في الاحكام ما الضابط الذي نستطيع ان نميز به بين افعال النبي التي هي من باب العادات وبين افعاله التي من باب القربات؟ لانه احيانا قد يشتهبه - [00:47:00](#)

يعني مثلا السواك العرب كانت تستاك ايضا نقول الضابط في هذا ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا تكلف فيه خلاف عادة قومه يكون على وجه القربى يلحق بباب القربات - [00:47:21](#)

اذا تكلف فيه خلافة عادة قومه لم يكن من عادة قومه انهم اذا دخلوا البيت بدأوا بالسواك. كونه تكلف هذا وواظب عليه وهذا ليس من عادة قومه. طبعاً هذا ان - [00:47:36](#)

البائدة بالسواك عند دخول البيت مستحب طيب صفة لباسه صلى الله عليه وسلم هل تكلف فيها؟ خلاف عادة قومه؟ الجواب لا. قال ابن القيم في زاد المعاد لبس النبي صلى الله عليه وسلم ما تيسر من لباس قومه. لم يلبس لباسا خاصا فلبس الازار والرداء - [00:47:46](#)

لبس القميص لبس العباءة لبس التبان والسلوان الواسع. فلم يلبس لباسا خاصا. فلذلك صفة اللباس ليست من السنن تنهي من العادات وعلى ذلك نص عليه غير واحد من اهل العلم. نص عليه ابن القيم في زان الميعاد نص عليه الشاطبي في الاعتصام - [00:48:06](#)

كلامي عن العمامة انها ليست من السنن بل هي من عادات العرب. فالنبي عليه الصلاة والسلام لبس اللباس الذي يلبسه العرب. فلا يصح ان يقال مثلا ان القميص من السنة - [00:48:22](#)

نعم لماذا؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يتكلف فيه خلاف عادة قومه. ولم يأمر بلبس القميص انما لبس القميص وقومه كانوا يلبسون القميص. ويلزم من قال ان القميص سنة ان يقول مثلا ان الازار والرداء سنة. الذي يلبس الحج مثلا - [00:48:33](#)

نعم. خلاص عليك ان تلبس الازار والرداء وتمشي بها في الشارع. لان النبي عليه الصلاة والسلام لبسهما. فاذا هذا ليس من السنة. هذا من العادات ولكن لكن قال الشاطبي وغيره انه لو فعل - [00:48:50](#)

عادة من عادات النبي صلى الله عليه وسلم الجبلية التي كان كان يفعلها مثلا كحبي للدبان اول كلبسي للقميص. لو فعل هذا من باب محبتي صلى الله عليه وسلم ليس من باب ان هذا الفعل سنة - [00:49:05](#)

من باب المبالغة في محبته يؤجر على ماذا؟ على المحبة لكن لا يؤجر على نبص للقميص او اكله بالدبان او يؤجر على ماذا؟ على حبه لما كان يحب النبي عليه الصلاة والسلام. ولذلك في البخاري عن انس - [00:49:22](#)

لما قال ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا اكل يتتبع الدبان في في الطعام فقال انس فما زلت احب الدباء بعد. يعني احب الدباء لحب النبي عليه الصلاة والسلام - [00:49:36](#)

من حب الدب امر جبلي. لا يقتدى بالنبي عليه الصلاة والسلام فيه. ولكن يقال ان المبالغة في حب النبي عليه الصلاة والسلام يؤجر عليها الانسان. اذا تشبه النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله الجبلية او في عاداته. لكن لا يقال ان هذا من السنن حتى لا يدخل في السنة ما ليس منها - [00:49:46](#)

هذا خلاصة الكلام في افعال النبي صلى الله عليه وسلم. ثم آآ تكلم بعد ذلك عن الاقرارات. فقال واقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من احد وهو قول صاحب الشريعة - [00:50:05](#)

واقراره على الفعل من احد كفعله وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه بعد ما تكلم عن فعل النبي عليه الصلاة والسلام تكلم عن الاقرارات - [00:50:21](#)

وسورة الاقرار ان يقال قول او يفعل فعل ويراه النبي عليه الصلاة والسلام او يبلغه ولا ينكره لان النبي عليه الصلاة والسلام لا يسكت على منكر. ولا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة. لابد ان يبين - [00:50:40](#)

الخطأ اذا وقع في قول او في فعل قال اقران صاحب الشريعة للقول هو قول صاحب الشريعة ما معنى؟ اقرار صاحب الشريعة على القول هو قول لصاحب الشريعة يعني اذا اقر شخصا على قول كأنه هو الذي قال هذا القول صلى الله عليه وسلم - [00:50:57](#) ويقرأ له على الفعل كفعله اذا اقر شخصا على الفعل كأنه هو الذي فعل هذا الفعل صلى الله عليه وسلم. فيكون قول القائل وفعل الفاعل سنة نعم مثال هذا النبي عليه الصلاة والسلام سمع رجلا في الصلاة يقول اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الى اخره. فالنبي عليه الصلاة والسلام اقره على هذا الفعل - [00:51:14](#)

اكل الضب على مائلة النبي عليه الصلاة والسلام واقر على هذا الفعل هذا يقران على القول وذاك اقرار على الفعل. فدل هذا ان الاقرار يكون سنة. ثم قال وما فعل في وقته - [00:51:35](#)

في زمن عليه الصلاة والسلام في غير مجلسه في غير مجلسه وعلم به هذا قيد عندهم. عند الشافعية قيد هذا. علم به ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم. مثلا في حديث معاذ في الصحيحين انه كان يصلي - [00:51:48](#)

العشاء يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام العشاء ثم يذهب ليصلي بقوم العشاء وهذا فيه دليل انه يجوز امامة المتنفل بالمفترض لان معاذا عندما يصلي يقوم يكون متنفلا لانه خلاص صلى الفريضة. والنبي عليه الصلاة والسلام علم بهذا - [00:52:04](#)

فنقول هذا دليل على جواز امامة متنفل المفترض. وفيه رد على من منع ذلك. فنستدل الان بماذا؟ باقرار النبي لمعاذ على هذا وعلم بي ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه كأن هذا الفعل - [00:52:21](#)

الذي حدث في غير مجلسه وعلم به كأنه حدث في مجلسه لكن هناك خلاف في مسألة وهي الفعل الذي فعل في غير مجلسه ولم ينقل اليها انه علم به بشرط ان يكون هذا الفعل مشتهرا - [00:52:37](#)

ولكن لم ينقل اليها نص خاص يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم بهذا فيه خلاف بين الاصوليين بعض المسلمين يقولون ما فعل في زمن النبي عليه الصلاة والسلام واشتهر - [00:52:56](#)

يكون حجة حتى ان لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علمه. ما دليل هؤلاء الاصوليين؟ دليل حديث جابر عند مسلم. كنا نعزل والقرآن ينزل ولو كان شيء - [00:53:08](#)

هذا القرآن والعزل هو ان يطعس زوجته ثم ينزع ذكره قبل الانزال حتى لا حتى لا تحمل كنا نعزل والقرآن ينزل. ولم يذكر ان النبي عليه الصلاة والسلام علم هذا. قال ولو كان شيء محرم يعني لنهانا القرآن. يعني لنزل القرآن ينهانا لان - [00:53:20](#)

زبالة زمانه تشريع. ولعلم النبي عليه الصلاة والسلام بهذا بالوحي فنهانا. فجابر استدل بماذا بقراءة للوحي ولكن في الحقيقة هذه الزيادة هذا الحديث عند مسلم لا تصح في هذه الزيادة من كلام جابر. انما هي من كلام الراوي عن جابر - [00:53:39](#)

وهي ولو كان شيء لهذا القرآن. فالخلاف في المسألة خلاف قوي وهو مرة اخرى ما فعل في زمن النبي ولم يطلع عليه النبي هل واشتهر هل يكون فعله حجة لقرار الوحي له ام - [00:53:54](#)

خلاف في هذه المسألة والمسألة فيها آدلة اخرى وكلام اخر قال المصنف واما النسخ فمعناه لغة الازالة وقيل معناه النقل من قولهم. وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب اين نقلته - [00:54:09](#)

وحده هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا طيب ولا النسخ معناه لغة الازالة يقال نسخت الشمس الظل اي ازالته ازلت وازالت الظل - [00:54:30](#)

اقيم له النقل والمعنيان في اللغة صحيح ان قريبا من النسب لان النسخ في الشرع وازالة للحكم السابق نقل له مثلا من التحريم من الاباحة او من الاباحة الى التحريم - [00:54:54](#)

بالقول نسختم في هذا الكتاب اين نقلته؟ نسخته ان نقلته الى كتاب اخر وحده اي تعريفه عند الاصوليين. في الاصطلاح هو الخطاب. الخطاب المقصود به نص للكتاب او السنة الدال - [00:55:07](#)

على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم. هناك نص متقدم يثبت حكما سيأتي نص متأخر يخالف الحكم السابق على وجه لولاه لكان ثابتا. لك كان الحكم الاول ثابتا مع تراخيه عنه. معنى ما تراخيه عنه يعني لابد في النص الناسخ ان يكون متأخرا - [00:55:23](#)

المنسوخ. لو كان النص الناسخ مع النص المنسوخ في نفس النص لا يكون نفسا يكون تخصيصا. كما مضى معنا مثال ولله على الناس حج البيت. الان النص يقول حج البيت واجب - [00:55:42](#)

من استطاع اليه سبيلا هذا ليس الان تخصيص هذا ليس اللسخ العفوا بل هذا التخصيص. لانه ليس متراخيا عنه لم ينزل بعده بزمان هذا الفرق بين النسخ والتخصيص طرق كثيرة من هذا الفرق الذي ذكره التراخي - [00:55:55](#)

نعم يعني مضي مدة بين الناسخ والمنسوخ. مضي مدة بين الناسخ والمنسوخة هناك تعريف اسهل للنسخ ان نقول هو رفع حكم دليل شرعي رفع حكم دليل شرعي او لفظه. لان الناس قد يكون الحكم وقد يكون للفظ - [00:56:11](#)

بدليلي من الكتاب او السنة مرة اخرى هذا التعريف ذكره شيخ ابن تيمية رفع الحقوق وتأليف سهر رفع حكم دليل شرعي او لفظه بدليل اخر ان الكتاب والسنة لان الناس قد يكونوا للحكم - [00:56:27](#)

وقد يكون للفظ كما سيأتي اذا ما ذكره هنا اه اه في تعريف النسخ يعني الاولى ذكر هذا التعريف الاخر الذي ذكرته لنا غسل طيب قال اقسام النسخ باعتبار المنسوخ. قال - [00:56:44](#)

ويجوز ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم. ونسخ الحكم وبقاء الرسم. والنسخ الى بدل والى غير بدل والى ما هو اغلط والى ما هو واخف ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ويجوز نسخ الرسم - [00:57:04](#)

وبقاء الشكر هذا النوع الاول هو نسخ الرسمي النسخ للفظ. وان يبقى الحكم مثلا اية الرجل الرجل الشيخ والشيخ اذا زالا يترجمون البتة. كانت اية ثم نسخ لفظها بقي حكم الرجل. هذا نسخ ماذا؟ نسخ الرسم وبقاء الحكم - [00:57:21](#)

ونسخ الحكم وبقاء الرسم يرسخ الحكم ويبقى اللفظ وهذا امثله كثيرة نعم مثلا اياكم منكم عشرون صابرون لا يغلبوا مائتين. اتي المصابرة في سورة الالفان. نسخت بقوله تعالى الان خفف الله عنكم فان منكم مئة صابرة يغلب مائتين. وليكن منكم الف - [00:57:40](#)

يغلبوا الفين. فنسخ الحكم في الاية الاولى وهو ان الواحد يقاتل العشرة نسخ وبقي ماذا؟ وبقي نسخ الحكم وبقي اللفظ نعم هناك نوع ثالث لم يذكره مصنف وهو نسخ الحكم - [00:57:59](#)

واللفظ معا. كحديث عائشة عند مسلم قالت كان فيما نزل من القرآن عاشر ركعات مشبعات يحرم من الوسخ لي لخمس معلومات. يعني كان هناك اية تقول عشر رضعات يثبت لي التحريم بالرضاعة - [00:58:15](#)

هادي كانت اية نسخ لفظها وحكمها نسخ لفظها والنسخ الى بدل والى غير بدل. يعني يجوز النسخ الى غير بدل. ما المعنى الى غير بدل؟ يعني يلغى الحكم السابق ولا يكون مكانه حكم اخر. ولا يكون مكانه ماذا - [00:58:33](#)

حكم اخر ويمثل اصوليون على هذا باية المناجاة. يا ايها الذين امنوا اذا نجاتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة. كان الكلام مع النبي عليه الصلاة والسلام في اول الامر يجب عليك ان تتصدق قبل ان تكلم النبي عليه الصلاة والسلام. ثم نسخ هذا الحكم الى غير بدل - [00:58:48](#)

لم يجد شيء اخر مكان اه ايجاد الصدقة. والنسخ الى بدل والى غير بدل. النسخ الى بدل هذا اكثر انواع النسخ نعم نسخ مثلا آ قاتل الواحد امام العشرة بقتال الواحد امام الاثنين. قال والى ما هو اغلط والى ما هو اخف - [00:59:07](#)

النسخ الى بدن قد يكون لك بدل اغلب من الناسخ اغلب من المنسوخ في اول اسلام كان الانسان مخيرا بين الصيام وبين الفدية. ثم نسخ يده بماذا؟ بوجوب الصيام من شهد منكم الشهر فليصمه - [00:59:25](#)

والنسخ اذا بدأ الاخف وهذا كثير. كنسخ قتال الواحد الى العشرة بقتال الواحد آ للاثنيين هذا معنى قولي هنا النسخ الى آ بدت اثقل او بدل اخف ثم بتكلم بعد ذلك عن انواع النسخ - [00:59:44](#)

باعتبار الناسخ باعتبار الناسخ فقال ويجوز ادخل كتابي بالكتاب لا ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب ونسخ السنة بالسنة. ويجوز نسخ ويجوز نسخ المتواتر منها ونسخ الاحاد بالاحاد والمتواتر. ولا يجوز نسخ المتواتر بالاحاد - [01:00:00](#)

التعارض بين الدالة. لان الشيء عندك هذا لان الشيء ينسق بمثلي وبما ابقى منه. عندكم هذه العبارة طيب هذي العبارة فيها زيادة عندي

طبيب نتكلم عن هذه طبيب نتكلم عن هذه الفقرة - 01:00:27

قال ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب. يعني نسخ القرآن بالقرآن. ويجوز نسخ السنة بالسنة. نسخ السنة بالسنة. وكل هذا له امثلة كثيرة
ثم لم تنتهي اصبر ويجوز لصق المتواتر بالمتواتر ويجوز الرزق المتواتل يعني يجوز الرزق المتواتر من الكتاب والسنة بالمتواتر كذلك -
01:00:43

نعم ثم آ قال بعد ذلك ونسخ الاحاد بالآحاد. يعني يجوز لصق الاحاد بالاحاد. وبالمتواتر كذلك وهذا لا خلاف فيه قال ولا يجوز لسخ
الكتاب بالسنة يعني لا يجوز ان يكون - 01:01:09

المنسوخ قرآن والناسخ هو السنة. والناسخ هو السنة. خلافا للظاهرية والظاهرية ذهبوا الى جواز نسخ القرآن بالسنة نعم ولكن لا يوجد
مثال صحيح لهذا حتى لو قلنا بجواز هذا يوجد له مثال صحيح - 01:01:27

طبيب بعد ما نتكلم عن النسخ نتكلم عن التعارض بين الدالة فقال اذا تعارض نطقان فلا يخلو اما ان يكون عامين او خاصين. او
احدهما عاما والآخر خاصا. او كل واحد منهما عاما من وجه وخاصة - 01:01:44

من وجه فان كان عامين فان امكن الجمع بينهما جمع وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ ان علم التاريخ
ينسخ المتقدم بمتأخر. وكذا ان كانا خاصين. وان كان احدهما عاما والآخر خاصا فيخصص العام - 01:02:00

خاص سيخصص العام بالخاص. يخصص. وان كان احدهم العام سيخصص العام بالخاص وان كان احدهما عاما من وجه وخاصة من
وجه فيخص ويخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر طبيب - 01:02:21

مهم من ابواب اصول الفقه. وهو اذا تعارض عندك من الصلاة ماذا تفعل قبل فصل في هذا الباب نتكلم عن ماذا ينبغي على المجتهد
ان يفعله عند التعارف؟ المجتهد عند التعارض يسلك - 01:02:37

واحدا من ثلاث طرق بالترتيب. اولاً يجمع اذا استطاع الجمع. يعني اذا تعارض نصاب يجمع بينهما اذا استطاع الجمع. وقد يخفى
طريق الجمع على بعض فقهاء ويتبين الطريق لبعضهم. فاذا الجمع مقدم. طب اذا لم يمكن الجمع - 01:02:52

نقول بالنسخ نقول بماذا؟ بالنسخ بشرط ان يعلم التاريخ. بشرط ان يعلم التاريخ. فاذا علم التاريخ قلنا ان المتأخر نسخ المتقدم. طب
ايه لم نعلم التاريخ نقول بالترجيح والترجيح هو ان يقدم احد الدليلين على الآخر. هناك طرق للترجيح عند الاسطولييين. منها مثلاً

يرجحون الحاضر على المبيح - 01:03:10
نعم يرححون الراوي اذا كان هو صاحب القصة على الراوي الذي ليس صاحب القصة يرححون بقوة السند يرححون المنطوق على

المفهوم المرجح كثيرة جداً عند الاصوليين. وهذا ليس محل ذكرها. لكن - 01:03:33
لماذا السؤال الان؟ لماذا نقدم النسخ على الترجيح؟ لماذا قلنا اولاً الجمع ثم النسخ ثم الترجيح. لماذا قدمنا النسخ على الترجيح؟ من

عنده جواب الترجيح كما قلنا وان يترجح عند المجتهد احد الدليلين - 01:03:48
بنوع من انواع الترجيح التي مثلت لها اما النسخ ان يترك احد الدليلين لان المتأخر ناسخ والمتقدم منسوخ فلماذا قدمنا النسخ على

الترجيح الجواب ان النسخ لاحد الدليلين بدليل. لان الناس خلق نفسه دليل شرعي. قال تعالى ما ننسخ من اية او ننسخها تأتي بخير
منها او مثلها. النسخ نفسه دليل شرعي - 01:04:11

لاهل الدليلين بدليل وهو النسخ اما الترجيح لاهل الدليلين باجتهاد اجتهادنا المجتهد وما كان ثابتاً بدليل. الذي هو النسخ يعني اولى
مما كان ثابتاً بالاجتهاد الذي هو الترجيح. لعل هذا واضح - 01:04:41

طبيب ذكر قال اذا تعارض متقن فلا يخلو اما ان يكون عامين او خاصين او احدهما عاما والآخر خاص له اما ان يكون عامين او
خاصين الحالة الاولى وهو التعارض بين دليلين عامين - 01:04:58

قال ماذا نفعل؟ فان كان عامين واوكل الجمع بينهما يجمع بينهما كان عامين وامكن الجمع بينهما يجمع بينهما. مثلاً قول النبي عليه
الصلاة والسلام اذا دبر الايهاب فقد طهر لفظ من الفاظ العموم. فيعم كل انواع الالهاب هو الجلد جلد الميتة يعني فقد طهر -

01:05:14

نعم هذا الحديث جاء في حديث اخر ضعيف خصص به الامام احمد الحديث الاول هو لا تنتفع من الميتة بإيهاب ولا عصا فجمع

بينهما بان الياهاب اسم للجلد الذي لم يدبغ - [01:05:34](#)

وبعد الدبغ لا يسمى اياهابا. لكن هذا الجمع فيه لان الحديث لان الحديث ضعيف طيب ان لم يمكن الجمع ماذا نفعل؟ لا يجعل احدهما

ناسخا للآخر. نجعل الحديث الثاني انا متأخر ناسخا للحديث المتقدم - [01:05:51](#)

ان لم يعلم التاريخ يقول بالترجيح كما ذكرت. نقول بالترجيح والترجيح له طرق كثيرة. ذكرت بعضها طيب اذا هذا اذا كان التعارض

بين آ نصين عامين. طب اذا كان نصين خصين. سنقول نفس الشيء. نقول بالجمع اولاً فان لم يمكن الجمع. نقول - [01:06:06](#)

النسخ اللي يمكن القول بالنسخ نقول بالترجيح بالترجيح بين النصين. يعني مثلاً تعارض عند ادنى ان الصين خصان واحاديث ميمونة

ان النبي عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو حلال نعم - [01:06:27](#)

وحديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام تزوج وهو محرم. هذان النصان يخصان في قضية معينة. فماذا نقدم؟ لا يمكن هنا

الجمع ابداً. ولا نعلم التاريخ حتى نقول بالنسخ - [01:06:43](#)

لانه لم يتزوجها مرتين. وتزوجها مرة واحدة. فنقدم حديث ميمونة لانها صاحبة القصة. انه تزوجها وهو حلال غير وهذا هو الاظهر في

هذا طيب اذا كان التعارض بين دليلين احدهما عام والآخر خاص ماذا نفعل؟ يخصص العام بالخاص ولذلك قال ابونا - [01:06:54](#)

وان كان احدهما عاماً وآخر خاصاً في خصص العام بالخاص العام بالخاص. فاذا قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فهذا

يشمل كل سارق وكل سرقة يقطع صدق قليلاً او سرك كثيراً. لكن بينت السنة انه لا قطع الا في ربع دينار. من صدق اقل من ربع دينار

لا يقطع. فهذا تخصيصه للعام من الكتاب بالخاص من - [01:07:14](#)

السنة معنى قولي وان كان احدهما عاماً والآخر خاصاً فيخصص العام بالخاص. طيب وان كان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصة

من وجه فيخاص في عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر. اعطيك مثلاً لهذا - [01:07:40](#)

هذا القسم الحديث ان ليس عامي عندنا الان القسم الاول كلاهما عام. القسم الثاني كلاهما خاص. القسم الثالث احدهما عام والآخر

خاص. القسم الرابع احدهما عام من وجه اخص بالوجه. والآخر عام من وجهه وخاص من وجهه. مثال هذا النبي عليه الصلاة والسلام

قال - [01:07:57](#)

اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين هذا خاص عند دخول المسجد عام في كل وقت يعني اذا دخل في اي وقت

يصلي ركعتين وحديث ابن عمر في الصحيحين لا تصلوا قبل طلوع الشمس ولا قبل غروبها - [01:08:16](#)

هذا خاص في هذين الوقفين نعم عام في نفي الصلاة في كل وقت العمامة تعارض الان. فهل نقول عندما يدخل الانسان المسجد هل

يجلس دون ان يصلي ركعتين كما هو قول الجمهور في وقت الكراهة يعني اذا دخل في وقت الكراهة - [01:08:34](#)

نعمل بكل واحد منهما في فيما يخص هذا معنى قولي في الآخر انظر ماذا قال فيخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر فنقول

انه ليصلي في اوقات الكراهة لعموم حديث ابن عمر الا في حال دخول المسجد فاذا دخل المسجد في اوقات الكراهة يصلي قبل ان

يجلس ركعتين. هذا القول والارجح هو مذهب الشافعية - [01:08:54](#)

لماذا؟ لان عموم الحديث الاول هو حديث لا تصلوا قبل طلوع الشمس وقبل غروبها. نهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر. هو عام

خص بمخصصات كثيرة والعام اذا خص بمخصصات كثيرة ضعف عمومه - [01:09:20](#)

بماذا؟ خص هذا العام بركعتي الطواف. يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا توفي بهذا البيت اي ساعة من ليل او نهار وصلى ركعتين.

فيجوز صلاة ركعتي الطواف في اوقات الكراهة. وكذلك يجوز اضاع الفوائت في نقوس الكراهة. وانت استيقظت - [01:09:37](#)

تصلي الفجر يجوز ان تصلي الفجر بعد آ قبل طلوع الشمس لا بأس بهذا لان مع ان هذا وقت كراهة اذا نقول عموم حديث النهي عن

الصلاة بعد الفجر وبعد العصر عموم ضعيف لانه خص باحاديث كثيرة. والعموم الآخر في حديث - [01:09:56](#)

لا يدخل اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين لم يخص فيبقى فيكون عمومه اقوى فيعمل به ويقدم على الآخر

هذا عند طعام حديثين آ آ احدهما عامم الوجه الآخر - [01:10:14](#)

هو خاص بالوجه والاخر عامل من وجه وخاص بالوجه تكلم على ذلك عن الاجماع. نقرأ الاجماع قال الاجمال واما الاجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة ونعني بالعلماء الفقهاء ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية - [01:10:29](#) واجمعوا هذه الامة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة. والشرع ورد ورد بعصمة هذه الامة. والاجماع حجة على الاصل الثاني. اما الدليل الثالث - [01:10:53](#)

الكتاب والسنة والاجماع الدليل الثالث عرف يا جماعة اتفاق علماء العصر على حكم الحادث. فالاتفاق هذا قيد يخرج وجود الخلاف. فلو خالف عالم واحد لا يكون اجماعا لابد ان يتفقوا جميعا. وعلماء العصر لابد ان يكون اولاء العلماء ماذا - [01:11:10](#) مجتهدون ليسوا عوام فهذا القيد يخرج العوام ويخرج العلماء الذين ليسوا في عصر واحد فلا بد ان يكون علماء ماذا؟ متعاصرين قوله على حكم الحادثة يعني على حكم الحادثة الشرعية. فالاجماع يكون على ماذا؟ على امر شرعي. ليس على امر عقلي او على امر عادي - [01:11:29](#)

طيب وعلماء العصر لابد ان يكونوا من هذه الامة فيجمعوا هذه الامة هو الحجة. وهذا الاجماع لابد ان يكون بعد زمن النبي. لان اجماع الصحابة في زمن النبي ليس حجة - [01:11:49](#)

في ماذا؟ في اقرار النبي لهم اذن الاجماع يكون بعد زمن النبي واجمعوا هذه الامة حجة دون غيرها. وان الله قال وكذلك جعلناكم امة وسطا. الوسط خيار للناس ثم ذكر الدليل من من ادلة الاجماع والحديث وان كان فيه ضعف ولكن آآ بعض اهل العلم حسنوه والشافعي استدل على حجية الاجماع بقوله تعالى ومن يشاقق الرسول - [01:12:00](#)

من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولي ما تولى استدل الشافعي بهذه الاية في كتابه الرسالة على حجات الاجماع ان الذي يتبع غير سبيل المؤمنين وسبيل المؤمنين هو اتفاقهم - [01:12:24](#)

وعد بالعذاب. فدل هذا ان اتفاقهم حجة بعض مسائل الاجماع فقال والاجماع حجة والاجماع حجة على العصر الثاني. وفي اي عصر كان ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح فان قلنا انقراض العصر شرط - [01:12:38](#)

يعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من اهل الاجتهاد. ولهم ان يرجعوا عن ذلك الحكم والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم وبقول البعض وبفعل البعض. وانتشار ذلك وسكوت الباقيين عنه. اول مسألة ذكرها في مسألة الاجماع ان الاجماع حجة - [01:12:56](#)

على العصر الثاني وفي اي عصر كان. يعني لو صح الاجماع في عصر من العصور يكون حجة على من بعده والصحيح ان الاجماع الذي ينضبط هو اجماع الصحابة كما قال الامام احمد من ادعى الاجماع فقد كذب يعني اخطأ - [01:13:13](#)

ما يدرية لعله اختلفوا. فالاجماع الذي هو حجة هو اجماع من اجماع الصحابة. لماذا؟ لان العلماء بعد زمن الصحابة كثروا وتفرقوا في الامصار فلا نستطيع ان نجذب لان العلماء كلهم اجمعوا على مسألة بعد زمن الصحابة - [01:13:29](#)

الاجماع الذي ينضبط هو اجماع الصحابة. هذه اول مسألة. المسألة الثانية الاجماع حجة على العصر الثاني وكذلك حجة على العصر الاول الذي انعقد فيه الاجماع. يعني هب اننا عندنا الان في زمن الصحابة من الصحابي - [01:13:42](#)

اجمعوا ليس لواحد منهم ان يرجع عن الاجماع. لانه على الصحيح من اقوال اهل العلم انقراض العصر ليس شرطا كما سيذكر الان في المتن طبعا الانقلاب العصري. انقراض العاصي يعني ان يموتوا جميعا - [01:13:59](#)

لا هذا ليس شرطا. لو اتفقوا على مسألة الان اجتمع مثلا المئة صحابي في مجلس واجتمعوا على مسألة ليس لواحد منهم ان يرجع. خلاص انتهى لو اشترت انقراض العصر يشترط موتهم جميعا على الصحيح من اقوال الاصوليين. اذا الاجماع حجة على العصر الثاني. يفهم من هذا ماذا؟ يفهم من هذا مسألة اخرى. وهي ان الاجماع - [01:14:11](#)

لو انعقد ثم لم يبلغ هذا الاجماع العصر الثاني. لم يبلغ بعض العلماء. وخالف بعض هؤلاء العلماء خلافتهم لا ينقض الاجماع فخلافتهم يكون خطأ لانهم مخالف للاجماع السابق. ولكنهم معذورون لان الاجماع لم يبلغهم - [01:14:33](#)

ولذلك هناك مسائل كان في اجماع بين الصحابة ثم اختلف فيها بعد مزامن الصحابة. لان من خالف لم يبلغه الاجماع نعم مثلا قال ابن القيم في كتاب الصلاة حكم تاركها كمسألة تارك الصلاة. كان هناك اجماع في زمن الصحابة - [01:14:51](#)

على كفر تارك الصلاة تكاسلا. ثم وقع الخلاف بعد ذلك وهذا الخلاف حادث الاجماع هذا نقله غيل واحد من قول يونس اغتيال كفر لا يختلف فيه. منه قول عبد الله ابن شقيق لم يكن اصحاب محمد يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلاة. هناك مسائل - [01:15:08](#) ليست ترك الصلاة فقط هناك مسائل كثيرة اوصلها بعدهم الى ثلاثة عشرة مسألة ليس هذا محل آآ الاجتماع في زمن الصحابة ثم آآ وقع النزاع بعد ذلك لان الاجماع لم يبلغ الصحابة. لم يبلغ التابعين عفوا. لم يبلغ من بعدهم من التابعين او الفقهاء. قال والاجماع -

[01:15:26](#)

على العصر الثاني وفي اي عصر كان يعني لو كان هناك اجماعا في عصر الصحابة هو حجة على عصر التابعين وحجة على عصر الفقهاء وحجة في اي عصر كان ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح لا يشترط ان يموتوا جميعا كما ذكرت. طيب القول الثاني يشترط انقباض العصر. فان قلنا انقراض العصر شرط - [01:15:47](#)

سيترتب على هذا الخلاف الثمرة الاولى هي انهم لهم ان يرجعوا عن الاجماع والثمرة الثانية انه يعتبر قول من ولد واصبح مجتهدا يعني الان هب ان هناك مئة من العلماء اتفقوا على حكم من الاحكام - [01:16:06](#)

والانقراض العصري شرط لم يموتوا بعد. ثم ولد طفل وهذا الطفل بلغ واصبح مجتهدا وخالفه خلاف ولون سينقض اجماعه لان العصر لم ينقرض وفي الحقيقة هذا يؤدي الى ماذا؟ الى عدم انعقاد الاجماع. لانه ما زال اناس يولدون ويبلغون ويصبحون مجتهدين. فان لو اشترطنا انقراض العصر لازم وهذا - [01:16:26](#)

القول باطل هو ماذا؟ عدم انعقاد الاجماع. او تعذر انعقاده تعذرا كبيرا. تعذرا واضحا ولذلك على الصحيح لا يشترط انقراض العصر انظر ماذا قال في فان قلنا انقراض العصر شرط - [01:16:47](#)

يترتب على هذا شيان. الشيء الاول يعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقده وصار من اهل الاجتهاد يعتبر قول لو خالفته الثمرة الثانية ان لهم ان يرجعوا عن ذلك الحكم. لو اجتمعوا فاتفقوا على الحكم لهم ان يرجعوا لان العصر لم ينقرضوا. فاذا الصحيح هو القول الاول انه لا يشترط - [01:17:01](#)

انقراض العصر ثم تكلم عن صفة الاجماع. الاجماع قد يكون بالقول وبالفعل الاسبوع يصح بقوله وبفعله ثم تكلم عن اجماع السكوت. وهو قوله وبقول البعض وبفعل البعض ان يقول بعض المجمعين قولاً وان يفعل بعضهم قولاً هذا ايضا اجماع صريح - [01:17:21](#) اما الاخير هذا اجماع السكوتي قال وانتشار ذلك وسقوط الباقي عنه. انتشار ذلك يعني انتشار ذلك القول. او انتشار ذلك الفعل. وسكوت الباقي عنه. اختلف الاصوليون هذا الاجماع الاخير وهو الذي ذكره في عبارته وانتشار ذلك وسقوط الباقي عنه. هل هذا الاجماع يكون حجة ام لا يسمى اجماعا سكوتيا - [01:17:39](#)

يعني بعضهم سكت وبعضهم فعل او قال وانتشر هذا الفعل والقول. الاظهر ان الاجماع السكوتي ليس يعني ليس اشباعا لكنه حجة يستأنس بها ويستدل بها لكنه ليس اجماعا كالاجماع الصالح - [01:18:01](#)

لماذا؟ لان بعضهم قد يسكت لعارض. يسكت لانه يخاف مثلا ان يصرح بمذهبه. او يسكت لانه لم ينشط لبحث المسألة او لغير ذلك من الموانع. او لغير ذلك طيب نكتفي بهدف الاجماع. انتقل بعد ذلك الى الكلام على قول الصحابي. فقال - [01:18:15](#)

وقول واحد من الصحابة ليس بحجة على غيره. على القول الجديد في القول القديم حجة. يعني في قول الشافعي الجليل في اخر قولين قول الصحابي ليس بحجة. القول الجليل حجة - [01:18:32](#)

لابد ان نعلم اولا بحلم النزاع. في المسألة. اولا الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ولو ساعة ومات على ذلك هذا هو الصحابي فهل قول الصحابي حج ام لا؟ لابد ان نعلم ان هناك اقوال الصحابة - [01:18:48](#)

اتفقوا انها حجة. ما هي قول الصحابي الذي لا يقال بالرأي له حكم الرفع بان يخبر عن امر من المغيبات يكون حجة. لماذا؟ لان كأن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:19:01](#)

وقول الصحابي الذي خالف فيه غيره ليس حجة باتفاق. لانه الان ليس اول واحد من قول الاخر. اذا ما هو قول الصحابي الذي هو محل النزاع في هذه المسألة - [01:19:15](#)

لابد من تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية. وقول الصحابي ان المسائل الاصولية التي اختلف فيها الاصوليون وقول الصحابي الذي اختلف فيه هو قول الصحابي الذي ليس له حكم الرفع - [01:19:28](#)

ولم يخالفه غيره ولم يخالفه غيره. لم يعلن لها مخالف وكان لا يخالف به نصا مرفوعا. لا يخالف به نصا مرفوعا. ثلاثة قيود. القيد الاول ليس له حكم الرفع القيد الثاني - [01:19:39](#)

لم يخالفه غيره والقيد الثالث لا يخالف نصا مرفوعا. هل في هذه الحالة قول صاحب يقول حجة ام لا الازهر انه يكون حجة يستأنس بها ليس حجة قاطعة لكن حجة يستأنس بها - [01:19:53](#)

لان قول الصحابي في هذه الحالة اولى من قول غيره من الفقهاء يعني لو اتى لنا قول الصحابي في مسألة ليس فيها النص مرفوع نعم ففي هذه الحالة يستأنس بقول الصحابي. لذلك ابن القيم فعلا الموقعين قال لم يزل اهل العلم في كل عصر يحتجون بفتاوى الصحابة واقوالهم ولا ينكر منكر - [01:20:05](#)

منهم ذلك. لكن بهذه القيود الثلاثة التي ذكرتها الا يخالف نصا مرفوعا نعم قال لي ولانه مخالف اخر من الصحابة. لانه لو خالفوا مخالف اخر من الصحابة لا يكونوا قول احدهما بحجة على الاخر. اعطيك مثالا لقول الصحابي الذي يكون حجة بهذا المعنى. مثال - [01:20:27](#)

في تكبيرات صلاة الجنازة لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث مرفوع صحيح. ورد حديث ولكن ضعيف في رفع اليدين او في عدم الرفع هل ترفع ليدك في كل تكبيرة ام لا ترفع لكن ورد اثرا لابن عمر رواه البخاري في صحيحه معلقا انه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة - [01:20:43](#)

ولم يعلم له مخالف من الصحابة. فلا شك هنا ان القول بفعل ابن عمر انه يرفع يديه في تكبيرات الجنازة. اولى من الاخذ بقول غيره من الفقهاء. اولى بالاخذ بقول غيره من الفقهاء - [01:21:03](#)

الذين قالوا بعدم الرفع. لان في النهاية سنتبع اما فقيه واما ابن عمر. فالاولى اتباع ابن عمر لا شك لانه شهد التنزيل ورأى النبي عليه الصلاة والسلام. وربما اخذ هذا الرفع عنه صلى الله عليه وسلم - [01:21:13](#)

طيب هذا الكلام في قول الصحابي. بعد ذلك سيتكلم في مبحث ومبحث الاخبار. وهذا المبحث هو مشترك بين اصول الفقه وبين علم الحديث ولكن يذكره الاصوليون في كتب الاصول لانه متعلق بالسنة - [01:21:26](#)

ان السنة هي دليل من ادلة الاحكام. فلذلك يتكلمون على اقسام الخبر قال في باب الاخبار واما الاخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب والخبر ينقسم الى قسمين احاد ومتواتر المتواتر ما يوجب العلم وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ التواطؤ على الكذب من مثلهم الى ان ينتهي الى المخبر عنه - [01:21:40](#)

ويكون في الاصل عن مشاهدة او سماع لا عن اجتهاد طيب اقسام الاخبار. الحقيقة قبل ان نتكلم عما ذكره مسألة تقسيم الاحاديث الى احاد ومتواتر هي مسألة اول من قالها المعتزلة - [01:22:07](#)

وسار على نهجهم العلماء المصطلح علماء المصطلح. ساروا على نهج من على النهج المعتزلة على نهج المعتزلة في تقسيم الاحاديث الى احاد ومتواتر وبعض اهل العلم انكر هذا التقسيم اصلا وقال انه تقسيم بدعي - [01:22:26](#)

من المعاصرين له كلام جيد في هذه المسألة يوسف الغفيس في شرح كتاب الايمان. منهم الشيخ مقبل الهادي عليه رحمة الله. وقالوا ان هذا التقسيم تقسيم حادث. منه ابن حزم - [01:22:44](#)

الاحكام في اصول الاحكام انكر هذا التقسيم والشافعي في كتاب الرسالة عندما استخدم لفظ المتواتر ليقصد المتواتر الذي يذكره المتأخرون من المحدثين. انما يكثر متواتر بمعنى المشهور المستفيض المتواتر عند المتقدمين قبل ظهور هذا التقسيم من المعتزلة. المقصود به الذي ثبت سنده واشتهر. ليس المقصود به المتواتر الذي نقله - [01:22:56](#)

له جماعة عن جماعة يستحل تواطؤهم على الكذب وحد بعضهم هذه الجماعة بعشرة رواية في كل سند. اذا في السند الاول في طبقة الصحابة لابد ان يكونوا عشرة ثم هؤلاء العشرة كل واحد عشرة فيكونوا في طبقة التدعيم مئة. ثم في طبقة تابعي التابعين الف -

المتواتر بهذا المعنى ليس معروفا عند المتقدمين واول من قالها بهذا بهذا التقسيم تقسيم متواتر هو الاصم. والاصم واحد من المعتزلة تبعه على ذلك تلميذه ابن علي وكلاهما من المعتزلة. ثم اخذ الوصوليون والمحدثون تلقفوا هذا التقسيم للاسف كصاحب آآ المقدمة ابن الصلاح - [01:23:37](#)

وابن حجر وغيرهم تابعوهم عن هذا التقسيم. هذا التقسيم في الحقيقة ليس عليه دليل ولم يكن من هدي السلف ان يقسموا الحديث الى متواتر واحاد بل ينظرون في السند فاذا ثبت كان حجة. ولا يترتب على هذا التقسيم شيء. لان المتواتر والاحاد كلاهما يعملون - [01:24:01](#)

العقائد وفي الاحكام المعتزلة قالوا بيان التقسيم حتى يردوا الاحاديث التي لا توافق مذهبهم في الصفات ويقولون لها حديث احاد. واحاديث الاحاد عندهم لا يحتج بها في العقيدة مسألة خطيرة جدا ابن القيم اطال الكلام في الرد عليها في كتابه الصاعق المرسله والشيخ الالباني له رسالة - [01:24:18](#)

حديث الحاج حجة في في العقيدة والادلة على حجة حديثه الحج في العقيدة كثيرة جدا. كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل الواحد من الصحابة يقيم الحجة على الناس ويدعوهم الى الاسلام. كما فعل معاذ ارسله الى اليمن. ولم يقل اهل اليمن لمعاذ انت واحد. لا نقبل قولك. لا نقبل قولك. اذا - [01:24:37](#)

اه اه خلاصة الكلام اردنا ان اردت ان انبه على هذه المسألة ان تقسيم متواتر الى حديث واحد تقسيم حادث حتى انهم لم يجدوا مثالا صحيحا المتواتر الا احاديث قليلة جدا - [01:24:56](#)

حديث من كتب علي متعمدا الاحاديث المتواترة قليلة جدا بهذا الشرط الذي ذكره. معنى ذلك ان اكثر الاحاديث لا تفيد القطع لان اكثر الوصوليين يقولون ان المتواتر هو الذي يفيد اليقين. والاحاد يفيد الظن. فمعنى قولهم هذا ان اكثر السنة هي ظنية الدلالة - [01:25:08](#)

الثبوت ولذلك ذهب شيخ الاسلام وهذا قول وسط في المسألة الى ان الاحاديث حتى لو كانت احاديث احاد يفيد الفقر اذا احتفت بها القرائن التي تجعلها ترتقي الى مرتبة القطع واليقين. لهذه القرائن مثلا ان تتلقاه الامة بالقبول ان يتفق - [01:25:28](#)

العمل به ان يكون قد روي في الصحيحين. ففي هذه الحالة يفيد اليقين فليس فقط الحديث المتواتر هو الذي يفيد العلم واليقين. بل كذلك حديث الاحاد اذا التفت به الخرائط يفيد العلم يفيد العلم واليقين. نرجع الى كلام المصنف قال الخبر - [01:25:47](#)

الصدق والكذب. والخبر ينقسم الى قسمين احاد متواتر الولد في المتوازن ما يوجب العلم. يعني ايه يوجب اليقين هو ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ اي الاتفاق على الكذب من مثله. الى ان ينتهي للمخبر عنه. يعني لابد ان يكون التواتر في كل طبقات السنة - [01:26:03](#)

كل طبقات جماعة يستحيل ان يتفقوا على الكذب. واختلفوا في تقدير عددهم. السيوطي رجح في في التدريب الراوي انهم عشرة. وهذا ليس عليه دليل اصلا المهم انهم يقولون لابد ان يكون هؤلاء الجماعة في ماذا؟ في كل طبقة من طبقات السند - [01:26:21](#)

حتى يستحيل تواطؤهم على الكذب قال ويكون في الاصل عن مشاهدة او سمعنا عن اجتهاد. يعني يقولون متواتر هذا لابد ان يثبت بماذا بالمشاهدة بنحس او السماع لا عن اجتهاد لا يصح ان يكون ثابتا عن اجتهاد ليكون - [01:26:37](#)

آآ متواترة. طيب قال بعد ذلك والاحاد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم وينقسم الى مرسل ومسند المسند ما اتصل اسناده. والمرسل ما لم يتصل اسناده فان كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة الا مراسيل سعيد ابن المسيب - [01:26:54](#)

فانها فوجدت مسانيد والعنونة تدخل على نتكلم عن الاحاد ثم نتكلم عن العنونة قل والاحاد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم. انا قلت ان هذا التقسيم هو تقسيم المتكلمين - [01:27:16](#)

والمحدثين تابعوهم على ذلك حتى الذين لم يشتغلوا بعلم الكلام كالحافظ ابن حجر تابعوا ما الى ذلك في النخبة وفي غيره من كتبه قال والذي يوجب العمل ويوجب العلم. فمن يوجب العمل؟ يعني يوجب ان يعمل به ولا يوجب ما معنى لا يوجب العلم؟ يقول ان

الاحاد هذا حتى ان رواه الثقة - 01:27:36

الثقة قد يخطئ وقد ينسى. فهناك احتمال ان يكون قد اخطأ. ولكننا نعمل به لانه يجب الظن. ومعنى الظن ان الظن الراجح الظن

الغالب الظن الراجح والغالب ذكرت ان شيخ الاسلام وابن حزم - 01:27:55

يا ريان ان ابن حزم يرى ان كل الاحاديث يفيد العلم شغل السم يرى ان الاحاد يفيد العلم اذا احتفت به القرائن. يعني جاءت معه ادلة

خارجية تدل على صحته كتلقي الامة بالقبول كالعمل به كرواية الصحيحين له - 01:28:08

ولا ينقسم هذا الاحاد الى مرسل ومسند المرسل هنا عند عند الاصوليين معناه المنقطع كل حديد سقط منه راوي او اكثر يسمونه

مرسل اما المرسل من المحدثين له تعريف اخص وادق - 01:28:23

المرسل عند المحدثين هو ما التابعية. ما رفعه التابعي الى النبي. يقول مثلاً سعيد ابن المسيب قال رسول ومسند يدخل فيه في ان

تعريف الاصوليين المتصل. قال وفي المسند ما اتصل اسناده - 01:28:36

المتصل اسناده عند عند الاصوليين قد يكون مرفوعاً الى النبي وقد يكون موقوفاً على الصحابي. وان كان المحدثون يطلقون المسند

اكثر ما يطلقون على المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم. لذلك تجد ان هناك خلاف بين المحدثين والاصوليين في هذه التعريفات.

وقول المحدثين فيها اقرب لانهم آآ اهل - 01:28:52

في هذا الباب باب باب الاخبار يعني قال والمرسل ما لم يتصل اسناده. يعني فيه انقطاع باي وجه من وجود انقطاع. اما المرسل عند

المحدثين كما ذكرت هو ما رفعه التابعين - 01:29:12

قال فإن كان من مراسل غير الصحابة فليس بحجة طب معنى هذا انما رصيد الصحابة مفهوم المخالفة ان مراسيد الصحابة حجة

لماذا؟ لان الصحابي عادة لا يرسل الا عن صحابي مثله - 01:29:23

عندما تحكي عائشة رضي الله عنها حديثاً في بدء الوحي. نقول هذا مرسى صحابي. لا نعرف ممن سمعته. ربما سمعته من النبي

مباشرة. ربما سمعته من صحابي وهذا الصحابي سمعه من النبي. فيقول المرسل صحابي ومرسل صحابي حجة. لماذا حجة؟ لانه

عادة يروي عن صحابي اخر. والصحابة كلهم عدول. اما مرسل - 01:29:35

عادة ما ما يكون مرسل عن تابعي الاخر او عن صحابي فلا ندري ربما سمعه من تابعي اخر وربما يكون هذا التابعي الاخر ضعيفاً.

فلذلك نرد مرسل التابعين قال الا مراسيد سعيد - 01:29:56

ومن كبار التابعين زوج بنت ابي هريرة رضي الله عنه. فانها فتشت فوجدت مسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني سعيد ما

كان يرسل الا عن الصحابة نعم. وذهب بعض اهل العلم والشافعي الى جواز العمل بالمرسل مطلقاً سواء كان من مراسيل سعيد او غير

سعيد. بشروط - 01:30:10

اه اه اختار الشافعي رحمه الله. من هذه الشروط ان يكون هذا المرسل يعضده يعضده القياس. وان يكون المرسل من كبار الصحابة.

وان يكون الحديث الذي رواه هذا التابعي مندرجاً آآ تحت اصل عام لكن الظاهر هو - 01:30:32

آآ مذهب الجمهور انه لا يعمل بالمرسل لانه من اقسام المنقطع. ولم يستثني بذلك الا من رشيد سعيد. وهذا ما رجحه المصنف ثم تكلم

بعد ذلك على صيغ اداء الحديث - 01:30:54

اداء الحديث هي الصيغة التي يؤدي بها الراوي الحديث عن شيخه نعم ممكن نتوقف خمس دقائق ثم نتكلم عن هذه الصيغ بعد ذلك

ان شاء الله السلام عليكم عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 01:31:04

اتفضل السلام عليكم عليكم السلام والعننة تدخل على الاسانيد واذا قرأ الشيخ يجوز للراوي ان يقول دفني واخبرني وان قرأ وان

قرأ هو على الشيخ يقول اخبرني ولا يقول حدثني - 01:39:04

وان اجازه الشيخ من غير قراءة فيقول اجازني او اخبرني اجازة. تدخل على الاسانيد. يعني مثلاً نقول مالك ناشئ عن ابن عمر

والعننة لفظ من الفاظ اداء الحديث. ان الراوي يؤدي الحديث به عن شيخه - 01:39:31

وتقبل الا اذا كان الراوي مدلساً عند المحدثين الراوي المدلس هو الذي يروي الحديث بلفظ عن لان لفظ عام يحتمل انه سمعه من

شيخه بدون واسطة ويحتمل ايضا انه سمعه منه بواسطة. فلفظ عن - [01:39:50](#)

يعتبر من الفاظ ماذا اخذنا منذ قليل الظاهر والنص والمؤول منذ قليل اخذنا النص الذي لا يحتمل الى معنى واحد والظاهر الذي

يحتمل معنيين احدهما ارجع من الاخر. والمؤول هو الظاهر الذي صرف عن ظاهره بدليل. صحيح - [01:40:07](#)

لفظ علم قال له سموه نص ام ظاهر ام مؤول من يجيب يعني لفظي عن هل يدل على السماع بدون واسطة. يدل على السماع بدون

واسطة لانه نص او لانه ظاهر او لانه مؤول - [01:40:25](#)

من يجيب لانه نص طيب من يوافق ومن يخالف ومن يوافق ومن يخالف السؤال مرة اخرى عندما اقول مثلا عن ابن باز عليه رحمة

الله انه قال هل كلمة علي ابن باز افهم منها بالنص انني سمعت منه مباشرة - [01:40:46](#)

لو افهم من هذا بالظاهر تفضل هذا الظاهر عن ابن ابن باز هذا ظاهر لماذا ظاهري لان الظاهر انني سمعت منه مباشرة. وهناك احتمال

مربوح انني سمعت منه بواسطة سيدنا العم ليس صريحا في التحديث. لذلك يقولون عنه من الالفاظ غير الصريحة في التحديث.

الالفاظ الصريحة في التحديث حدثني واخبرني - [01:41:12](#)

لو قلت حدثني ابن باز او اخبرني ابن باز عليه رحمة الله فهذا وانا لم اسمع منه اكون كذابا اما اذا قلت عن ابن باز الظاهر انني سلمت

منه بنفسي. ولكن هناك احتمال اخر انني لم اسمع - [01:41:45](#)

فلذلك الراوي المدلس لا يحكمون عليه بالكذب يحكمون عليه بالكذب. لانه ربما سمع بنفسه وهذا هو الظاهر ربما سمع بواسطة فلذلك

لا يقبلون رواية المدلس الا اذا صرح بالتحديث. معنى صرح بالتحديث ان يقول حدثني - [01:41:57](#)

اما اذا يصرح بالتحديث لأربما يكون لك واسطة اقفاها ربما يكون لك مبسوط أخطأت. قال والعننة تدخل على الاسانيد. ثم تكلم

على مراتب التحمل. اعلى مراتب التحمل اذا قرأ الشيخ - [01:42:16](#)

يجوز للراوي ان يقول حدثني واخبرني. يعني اذا كان الشيخ الذي يقرأ في مجلس التحديث هو لم يقرأ الاحاديث والطلاب يسمعون.

يجوز للطلاب ان يكون حدثني واخبرني وادي اعلى الدرجات - [01:42:29](#)

واذا قرأ هو اذا قرأ التلميذ على الشيخ يقول اخبرني ولا يقول حدثني. انظر من دقة العلماء حتى لا يفهم انه ان شيخه الذي قرأ. لماذا

كان الاول افضل لان الاول الشيخ هو الذي يقرأ. فالخطأ نادر - [01:42:41](#)

اما ثاني التلميذ هو الذي يقرأ ربما يخطئ والشيخ لا ينتبه ولذلك في الثاني يقول اخبرني. طب المرتبة الثالثة والاخيرة ان اجازه

الشيخ من غير قراءة. يعني لا لا الشيخ قرأ - [01:42:55](#)

على التلميذ ولا التلميذ قرأ على الشيخ ولكن الشيخ اجاز والشيخ يثق في هذا التلميذ فقال اجيزك في كل مروياتي التي رويتها عن

النبي صلى الله عليه وسلم مثلا يقول اجازني واخبرني اجازة. هذا بالنسبة لصيغ الاداء وهذا مبحث يعني لا حاجة له في علم الاصول

في الحقيقة - [01:43:07](#)

مدخلوش في علم الوصول من باب ذكرت لكم في اول الدرس لا اذكر هل ذكرته ام لا لكن اذكره الان مرة اخرى انا مش شاطر في

الموافقات كل مسألة في علم اصول الفقه لا يترتب عليه اي عمل هي فيه عارية وان يدخلها فيه. وان ادخلت فيه بالتأويل. هي فيه

عارية يعني - [01:43:26](#)

مسألة يعني يعني عارية في هذا العلم ادخلت فيه وليست منه طيب باب القياس هو اخر باب في آآ اخذ باب في باب الدالة يذكرونها

من الدالة قبل ان يتكلم بعد ذلك عن - [01:43:46](#)

الحظر والاباحة والمجتهد وهكذا اه هذا الباب من اهم ابواب طبعا هذا الباب لم يأخذ حقه في الورقات لان المتن مختصر وعدة اصول

الفقه. من اتقن هذا الباب وفهمه فهما جيدا واستطاع ان يطبق عليه تطبيقا جيدا في الفروع - [01:44:00](#)

آآ فهو يعني يكون قد آآ اتقن آآ بابا كبيرا من ابواب الوصول. لكن اذا تكلم في هذا الباب على ما ذكره المصنف ولا نزيل القياس

القياس واما القياس فهو رد الفرع الى الاصل - [01:44:16](#)

بعلة تجمعهما في الحكم وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبهة فقياس العلة نعم يا شيخنا شبهة

شبه وقياس الشبه مقياس العلة العلة فيه موجبة للحكم - 01:44:34

مقياس الدلالة هو الاستدلال باحد النظيرين على الاخر. وهو ان تكون العلة دالة على الحكم. ولا تكون موجبة للحكم مقياس الشابة هو الفرع المتردد بين اصلين سيلحق باكثرهما شبةا. ومن شرط ومن شرط - 01:44:58

يلحق سيلحق باكثرهما شبه من شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل شروط الفلق قبل ان نتكلم عن شروط الفلق سنتكلم عن هذه الفقرة التي تكلم عليها. قال القياس ورد الفرع الى الاصل بعله تجمعهما في الحكم. رد الفرع الى الاصل بعله تجمعهما. في الحكم؟

القياس لغة هو التقدير. تقول قسط الشيء - 01:45:19

قدرته معمول قياس له اربعة اركان. اصله هو المقيس عليه وفرع هو المقيس وحكم هو التحريم مثلا في الخمر اربعة اركان نتكلم

بعد قليل عن شروط كل ركن من هذه الارقان - 01:45:44

الان فقط نفهم تعريف القياس. نقول مثلا الخمر اصل الحكم والتحريم والمخدرات فرع والعلة بين الخمر والمخدرات هي الاسكار.

فنقيس المخدرات على الخمر. ادلة القياس طبعا ادلة اسباب القياس. فالكتاب في الكتاب والسنة كثيرة. منها قوله تعالى - 01:46:01

فاعتبروا يا اولي الابصار. الاعتبار هو قياس الشيء على الشيء. الله يذكر لنا الامم السابقة وكيف اهلكهم الله عز وجل ويأمرنا ان نأخذ

العبرة اي نقيس حال المكذبين في زماننا على حال المكذبين في الامم السابقة ده نوع من انواع القياس - 01:46:19

في الحديث الذي عند مسلم عندما اتى رجل الى ان النبي عليه الصلاة والسلام يقول له ان امرأتي ولدت غلاما اسود انه يريد ان ينفية

يريد ان يتهم امرأته بالزنا - 01:46:34

فقال له النبي عليه الصلاة والسلام هل لك ابل؟ قال نعم. قال هل ما لونه؟ قال حمر. قال هل فيها من ورق؟ يعني لونه مخالف للون

الابل؟ قال نعم. قال مما هذا - 01:46:44

قال لعله نزع عرق يعني لعله اشبه جدة من اجدادي قال فلعل ولدك نزعوا عرق. فقاس النبي صلى الله عليه وسلم انتبه الولد على

شبه الابل وهذا واضح. هذا قياس واضح وبطل الظاهرية القياس - 01:46:54

بادلة استدلو بها ضعيفة والصحيح مذهب الجمهور هو اثبات القياس. عرف القياس فقال القياس هو رد الفرع الى الاصل بعله يعني

رد الفرع او الحاق فرع بطريقة اخرى التعريف اسهل - 01:47:08

الحاق فرع ابن باصل في حكم لعله تجمع بينهما. الحق الفرع والمخدرات باصل وهو الخمر في حكم هو التحريم لعله تجمع بين هذا

تعريف هذا تاريخ القياس واركانه الاربعة. ثم قال بعد ذلك هو ينقسم الى ثلاثة اقسام الى قياس علة. قياس العلة - 01:47:24

ومكانة العلة فيه موجبة للحكم. ببسموه قياس او قياس جلي. ما معنى موجبة للحكم يعني العلة يجب عقلا ان يثبت مع الحكم. لا

يمكن ايدا ان يتخلى في الحكم عن العلم - 01:47:46

لا تحتاج الى تفكير وبحث مثاله مثلا قوله تعالى فلا تقل لهما اف الله نهى عن تأفيف للوالدين يقاس على ذلك ضربهما لان الايذاء هو

علة تحريم التأثيث والايذاء اظهر في الضرب منه في التأثيث. فنقول هذا قياس ماذا قياس علة - 01:48:02

يحتاج الى ماذا؟ الى نظر واجتهاد. قياس الدلالة قال هو الاستدلال باحد النظيرين على الاخر هو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا

تكون موجبة للحكم العلة تدل على الحكم ولا توجبوه - 01:48:23

نعم هذا مثلا قياس بعض الاشياء في باب الربا نعم نقول العلة في باب الربا فيها بين اهل العلم هي علة مستنبطة. لماذا حرم الله عز

وجل الربا في ستة اصناف. حرم الربا في الطبل مثلا والشعير. الراجح ان العلة هي الكي - 01:48:39

وكل العلة هي الكيد سنقيس ما كان على هذه الاشياء المذكورة في الحديث يكون هذا قياس ماذا؟ هذا القياس يسمى قياس دلالة

لانه يحتاج الى اجتهاد في استنباط العلم. بخلاف القياس الاول العلة فيه مقطوع بها - 01:49:00

مقطوع فيها الايذاء تأفيف علته الايذاء فلا تحتاج الى بحث واجتهاد. ثم ذكر النوع الثالث واضعف انواع القياس هو قياس الشبه هو

الفرع المتردد بين اصلين. قال وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين اصلين فيلحق باكثرهما شبةا. ولا يوصل اليه مع امكان ما قبله وان

القياس - 01:49:14

العلة وقياس الدلالة. قياس الشبه يمثلون له في كتب الاصول بقياس العبد. العبد هذا الان فرع متردد بين اصلين. ما هما الاصلين؟

الحر. هل نقيس العبد على الحر هل نقيس على البهيمة في الضمان؟ يأمن ان رجلا قتل عبدا - [01:49:34](#)

هل يضمن هذا العبد بالدية؟ حتى له خطأ مثلا. هل يضمنه بالدية الحر ام يضمنه بالقيمة كما لو قتل بقرة تضمن بالقيمة؟ فوجدوا ان

العبد فرع متردد بين اصلين بين الحر لان العبد اه مع الحر - [01:49:54](#)

انه مكلف يجب عليه تكاليف الشرعية الصلاة والصوم وغير ذلك واشبه البهيمة في انه يباع ويشترى ويوقف ويهب ووجدنا ان شبه

العبد في باب الضمان اشبه بالبهيمة فيضمن بالقيمة. لا يضمن بالدية. لماذا؟ لانه يبيع ويشترك البهيمة. وباب الضمانات اقرب الى باب

ماذا؟ الى باب المعاملات - [01:50:08](#)

البيع والشراء. فلذلك الحق بالبهيمة وقياس الشبه هذا اضعف اضعف انواع القياس طيب بعد ذلك تكلم على الشروط شروط اركان

القياس يتكلم عن شروط الفرع والاصل وشروط العلة والحكم وقال - [01:50:30](#)

ومن شروط الفرع ومن شروط الفرع ومن شرط الفرع ان يكون مناسباً للاصل ومن شرط الاصل ان يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين

الخصمين. ومن شرط العلة ان تطرد في معلومتي - [01:50:47](#)

من شروط العلة ان تطرد في معلولاتها لفظاً ولا معنى ان تقتض في معلوماتها فلا تنتقد لفظاً ولا معنى. نعم ومن شرط الحكم ان

يكون مثل العلة في النفي والاثبات. والعلة في في الجالبة للحكم. والعلة هي الجالبة للحكم - [01:51:07](#)

والحكم والمجلوب للعلة. طيب نتكلم عن الشروط واحدا واحدا قال اولاً من شرط الفرع ان يكون مناسباً للاصل المناسبة في العلة

معناها ان تكون علة الحكم الحكم وصفاً مناسباً لكل من الاصل والفرع - [01:51:32](#)

يعني مثلاً العلة في الخمر هي ماذا؟ هي الاسكار. هذه العلة ووصف مناسب لكل اللي اصله هو الفرع. هذا الوصف مناسب كذلك في

المخدرات العلة مثلاً في تحريم قضاء الغضبان ليفضي القاضي بين اثنين وهو غضبان. ما العلة في الغضب؟ تشويش الفكر -

[01:51:49](#)

هذه العلة موجودة كذلك في الجوع الشديد او الحزن الشديد واضح؟ فان تكون العلم ماذا؟ مناسبة للاسف ان تكون مناسبة للاصل.

واضح هذا؟ هذا شرط العلة ثم تكلم على ذلك وقال ومن شرط الاصل ان يكون ثابتاً بدليل. متفق عليه بين الخصمين. في باب

المناظرة لو تناظر فقيهان ويريد احد - [01:52:08](#)

من يستدل على الآخر بالقياس لابد ان يكون الاصل متفق عليه بين الخصمين ولو تناظر الحنبلي والشافعي. الحنابلة مثلاً من يرون ان

جلد الكلب والاحلاف يرون ان جلد الكلب يطير بالدماغ. فلو قال الحنبلي جلد الميتة نجس فلا يظهر بالدماغ قياساً على جلد الكلب -

[01:52:31](#)

الان هنا الاصل الذي قاس عليه ماذا غير متفقة للحنفي لا يوافق عليه. اذ يقول له الحنفي ماذا؟ انا لا اوافقك على هذا الاصل. ولا اقول

ان جلد الكلب ليطرب الدماغ. بل ان يقول انه يطرب الدماغ. ففي باب المناظرة - [01:52:55](#)

اذا اردت ان تستدل بالقياس لابد ان تستدل بالقياس على اصل متفق عليه بين الخصمين. اذا كان هذا الاصل فيه خلاف بين قسمين لا

يصح الاستبدال بهذا القياس. اذا هذا - [01:53:08](#)

بالنسبة لشرط الاصل. قال ومن شرط العلة ان تضطر في معلوماتها. اضطراد العلة معناه ماذا؟ ان تكون علة مستمرة. كلما وجدت

العلة في سورة من السور وجد الحكم ان تكون العلة مضطربة في المعلومات. يعني مثلاً اذا قلنا المخدرات - [01:53:23](#)

محرمه قياساً على الخمر لعله الاسكار. هنا العلة مضطربة في كل انواع المخدرات العلة موجودة وهي الاسكار لو وجدنا نوعاً من

انواع المخدرات ليست فيه اسطار فلن يلحق بالخمر بل يلحق بالخمر ولن يكون محرماً. واضح هذا؟ فلا بد ان تكون العلة

مضطربة - [01:53:44](#)

لماذا؟ مستمرة في معلوماتها اللي في الاحكام المعللة بها. في الاحكام التي تعلن بها. قال فلا تنتقد لفظاً ولا معنى لا تنتقد لفظاً ولا

معنى. ما معنى لا تنتقد لفظاً ولا معنى - [01:54:03](#)

يعني لابد ان تكون العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما. العلة تدور مع المعلوم معنى وجودا وعدما. فلو لم توجد العلة في صورة من السور هذا دليل على بطلان هذه العلة وانها ليست علة - [01:54:17](#)

وانها ليست علة. فلو قلنا مثلا يجب الزكاة الحيوانات المواشي قياسا على زكاة المال والعلة هي حاجة الفقيه. نقول التعليل بدفع حاجة الفقير ليس بصحيح لان الزكاة لا تجب في الجواهر مثلا. الجواهر موجودة. ولو وجبت الزكاة فيها لاندفعت حاجة الفقير. اذا العلة في ايجاد - [01:54:31](#)

في المواشي ليست يدها في حاجة الفقيه والعلة في ايجاد الاموال الذهب والفضة ليست هي دفع حاجة الفقير. لان حاجة الفقير تدفع كذلك بالزكاة في الجواهر والجواهر التي قالت للؤلؤ مثلا لو كان لو ان شخصا عنده - [01:55:01](#)

يقتني لؤلؤ يقتني يقتني لا يتاجر. يقتني لؤلؤ بمليارات الجنيهات. هل تجب الزكاة فيه؟ الجواب لا لان حاجة الفقير ستدفع الا وزكى هذا هذه الليالي اذا العلة في وجوب الزكاة في المال - [01:55:19](#)

وفي وجوب الزكاة في المواشي ليست يدها في حاجة الفقيه. اذا ما هي العلة؟ من يجيب ما هي العلة في وجوب الزكاة في الاموال وفي المواشي العلة ان هذه الاشياء معدة للنماء ان هذا المال نامي ما معنى نامي - [01:55:33](#)

العلة في اجابة زكاة الاموال التي وجبت فيها الزكاة وهي المواشي والزرع وعروض التجارة والذهب والفضة العلة في وجوب الزكاة في هذه الاشياء الاربعة انها معدة للنماء. ما معنى معدة للنماء؟ يعني تزيد بالتجارة فيها بتقليدها - [01:55:49](#)

اما الجواهر عادة اذا كان الانسان يقتنيها لا يتاجر فيها ليس ليس فيها الزكاة لو تظهر فيها فيها زكاة التجارة. لكن لو كان يقتنيها يمتلكها هي لا تنمو بنفسها. اما المال عادة - [01:56:06](#)

يستخدم في التجارة كذلك المواشي تلد الزرع وهكذا. تزيد الزرع يضع البذر فيقول زرعنا فكل هذه الاشياء اعدت للنماء فوجبت فيها الزكاة. فلذلك نقول ان هذا معنى هذا معنى قوله - [01:56:20](#)

ومن شرط العلة ان تضطرر فيه مع لولاتها. فلا تنتقد لماذا لم تقتض هنا في لم تقتض العلة؟ في التي قالت وفي الجواهر. فلذلك نقول العلة باطلة. العلة لو عللت بان العلة هي - [01:56:37](#)

لو عللت بان العلة هي اه اه ده في حاجة الفقير سنكون هذه العلة منتقدة. منتقدة في ماذا؟ منتقدة في الجواهر هذا واضح. لعل هذا واضح اذا هذا شرط من شروط العلم - [01:56:51](#)

ادي الشروط مهمة جدا عندما تطبق القياس في الفروع الفقهية الله عز وجل في المستقبل لو لو يسر الله سبحانه وتعالى ان نشرح هذه الشروط بتمثيل اوسع حتى نستطيع ان ننتهي من الكتاب في هذه الليلة - [01:57:08](#)

يظهر جدا اثر هذه الشروط في آ في استنباط العلة. في استنباط العلة في كثير من الفروع الفقهية التي وقع فيها الخلاف طيب قال وبشرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات. ما معنى هذا؟ يقولون العلة تدور مع المعلول وجودا وعدلا - [01:57:22](#)

ولا بشرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات فمن شرط الحكم ان يثبت عند ثبوت العلة وان ينتفي عند انتفاع العلة لان العلة مع المعلول وجودا وعدم. اعطيك مثال - [01:57:42](#)

نقول مثلا الخمر ثبت تحريمها لوجود علة الاسكار. فالحكم والتحريم لوجود بقى بعلة الاسكار. طب لو ان هذه الخمر تخللت بنفسها تحولت خللا ممكنا ان تنقلب الخل الخمر الى خل. بسبب انها كانت في الشمس مثلا - [01:57:58](#)

خلاص هل الخل حلال يجوز ان تأكله الان؟ لماذا لان العلة انتفت فالحكم انتفى هذا معنى قول لماذا؟ من شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات. لو اثبتت العلة وهي الاسكار يثبت الحكم والتحريم - [01:58:16](#)

لو انتفت العلة لان الخمرة اصبحت خلا انتفت. انتفى الحكم الان وهو التحرير هذا دليل على ماذا؟ على ان هذا الحكم صحيح وهو التحريم. طيب اذا من شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات. ثم ختم هذا بقوله والعلة هي - [01:58:31](#)

طالبة الحكم لو كان معنى قوله ان العلة هي الجالبة للحكم بمعنى ان الله عز وجل هو الذي جعلها جالبة للحكم فهذا صحيح اما ان نقول ان العلة نفسها هي التي تجلب الحكم هذا ليس صحيح. لان الله عز وجل هو الذي جلب الحكم - [01:58:48](#)

والله عز وجل لا يجعله شيء لا يجعل شيء واجبا لا يوجب شيء شيئا عليه سبحانه وتعالى. يعني الله عز وجل لا يمكن ان يوجب شيء شيء عليه العلة لا يمكن ان توجب على الله ان يحرم الخمر مثلا. العلة التي هي الاسكار لا يمكن ان توجب على الله ان يحرم الخمر. بل الله عز وجل هو الذي جعل العلم - [01:59:06](#)

خلق في القبر علة وهي الاسقار. هو الذي جعل هذه العلة جارية للحكم. بتقدير الله. نعم فلا بد من تقدير هذا المعنى. والعلة هي الجالبة للحكم والحكم هو المطلوب للعلة لان الحب هو ما جلبته اي احضرته العلة واقتضته من تحريم او تحليل او غير ذلك - [01:59:30](#) نعم اذا ما الذي جلب الحكم العلة هذا فيه رد على الاشاعرة. الذين يقولون بعدم الاسباب الله عز وجل قدر اسبابا وجعل لها مسببات والاسباب توجب مسببات والمسببات هي الاحكام - [01:59:49](#)

الاسكار سبب وعنده يوجب مسببا يوجب مسببا وهو التحريم او البطلان او غير ذلك الباب الذي بعد ذلك انتهى الكلام ده على القياس باختصار الكلمة بعد ذلك عن الحظر والاباحة. قال - [02:00:07](#)

واما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان الاشياء على الحظر الا ما اباحتها الشريعة فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة يتمسك بالاصل. وهو الحظ ومن الناس من يقول بضده وهو ان الاصل في الاشياء الاباحة الا ما حضره الشرع - [02:00:25](#)

هناك زيادة في المدح ومنهم منقلب التوقف هذه الاشياء ومسألة الاشياء قبل ورود الشرع. قبل ان يأتي الشرع هل نقول الاصل فيها الحظر ام الاباحة ثلاثة مذاهب. قال وما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان اصل الاشياء - [02:00:48](#)

على الحظر انما اباحتها الشريعة. فيقولون كل شيء اصله ماذا التحريم الا ما اباحتها الشريعة. ما دليله في هذا؟ يقولون الاصل ان الاشياء مملوكة لله والمملوك للغير لا يجوز التصرف فيه بدون اذن الغير - [02:01:03](#)

ولذلك الاصل في الاشياء ماذا؟ التحريم. فاذا قلت له مثلا ما حكم الزرافة؟ اكل الزرافة؟ يقول لك حرام. يقول له لماذا؟ يقول لك لان الاصل في لا شيء وليس عندنا نص يقول ان الزرافة حلال. طبعاً هذا القول ضعيف - [02:01:20](#)

لان الاصل في الاشياء الاباحة وهذا هو المذهب الثاني ودليل هذا المذهب قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. ما وجه الدلالة من هذه الآية؟ على ان الاصل في الاشياء الاباحية - [02:01:35](#)

من يقول وجه الدلالة على العموم يا شيخنا ليس العموم. العموم شخص يقول العموم هذا دليل على التحريم على العموم دليل على التحريم مثلا ليس العموم ليس العموم هو الدليل. ما هو الدليل - [02:01:51](#)

من عنده جواب ما الدليل على ان الاصل في الاشياء الاباحة من هذه الآية من يقول اتفضل يقولون ان الاصل في العبادات التوقف هو الاصل في الاصل في العبادات التوقف والاصل في الاشياء الاباحة. التي هي الامور التي ليست من العبادات. ما الدليل يعني نقول ان

سؤالي هو نعم كلامك صحيح - [02:02:20](#) الاصل في الاشياء الاباحة. لكن هذه هذا الذي فيه الخلاف بين الصوليين. نحن الان نريد ان نثبت هذا الذي تذكره هو النتيجة ان الاصل في الاشياء الاباحة هذا هو الراجح. ما الدليل على هذا الراجح - [02:03:12](#)

ما الدليل؟ الدليل هو الآية ما وجه الدلالة من الآية؟ وجه الدلالة من الآية ان الله يمتن على عباده. عندما يقول الله لنا هو الذي خلق لكم ما في الارض - [02:03:25](#)

قال ابن حجر في الفتح فيها دليل على ان الاصل في الاشياء الاباحة. لان الله لا يمتن على عباده بمحرم الامتنان اي الانعام التفضل. لا يكون بمحرم ولله المثل الاعلى. انت لو قلت لولدك - [02:03:35](#)

انا فعلت لك كذا وكذا اعطيتك كذا وكذا وكذا. اذا انت اعطيت اشياء مباحة لو كانت هذه الاشياء محرمة ما تفضلت عليه بها. واضح وجه الدلالة من الايات طيب اذا ما ثمرة الخلاف في هذه المسألة؟ ثمرة الخلاف عند الاشياء المسكوت عنها من الاعيان - [02:03:50](#)

المنتفعة بها سيقال ان الاصل فيها التحريم. كالزرافة مثلا. لا نقول الاصل في الاشياء فالزرافة حلال. يجوز اكلها. لا نقول لما هو الدليل على حمل الزرافة لان الاصل في الاشياء الحلوة. يلزمك ان تأتي بدليل على تحريمها - [02:04:08](#)

واضح حاجة طيب هناك مذهب ثالث ذكر والوقف. وان المذهب ليس عليه دليل. التوقف معنى التوقف يقولون التوقف حتى يلي

الدليل يدل على الاباحة والتحريم في اشياء الاباحة هو الازهر وان الاعيان المنتفعة بها قبل الشرع - [02:04:22](#)

اه اه مباحة الا ما دل الدليل على ان الاصل فيه التحريم وهي اربعة اشياء اربعة اشياء دل الدليل على ماذا؟ على من اصل فيه

التحريم كما قال الشيخ السعدي في منظومته - [02:04:38](#)

والاصل للطباء واللحوم والنفس والمال للمعصوم تحريمها حتى يجيء الحل. فافهم هداك اللهم يملوا. معنى الابيتين يعني. الاصل في

الاضلاع وهي الفروج النساء الاصل في التحريم واللحوم اية زبائح التحريم - [02:04:54](#)

والنفس اي الدماء الاصل فيها التحريم لا يجوز قتل النفس الا بيقين الحلم. والمال الاصل فيه التحريم. ما الدليل على هذا؟ الدليل

على التحريم في هذه الاربعة ان النبي عليه - [02:05:12](#)

عليه الصلاة والسلام قال في حجة الوداع الا ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا؟ فذكر

في هذا الحديث ان الاصل في الدماء والاعراض اي الفروج والاموال التحريم. اما الذبائح - [02:05:22](#)

في حديث علي ابن حاتم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له اذا ارسلت كلبك المعلم الصيد يعني ووجدت معه كلبا اخر فلا تأكل فلك

لا تدري. اسمى الاخر وهو على كلبه ام لات؟ فدل هذا انه عند الاشتباه في التزكية - [02:05:36](#)

يرجع الى الاصل وهو التحريم. هذا خلاصة الكلام يعني ان الاصل في الاشياء الحل الا هذه الاربعة لادلة وردت بعد ذلك يتكلم عن

الاستصحاب ودليل من ادلة الاحكام اخذنا الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقول الصحابي - [02:05:50](#)

الاستاذ حاتم قال الاستصحاب بعد استصحاب الحال ومعنا اصطحاب الحال ان يستصحب الاصل عند عدم الدليل الشرعي

الاستصحاب من الادلة المختلف فيها عند الاصولية والاستصحاب معناه ماذا؟ اثبات ما ثبتت في الزمان الماضي فالاصل بقاءه في

الزمان المستقبل - [02:06:09](#)

ما ثبت في الزمان الماضي الاصل بقاء في الزمان المستقبل مثلا شخص كان متوضئا وعنده يقين انها متوضئا وشك هل انتقض

وضوءه ام لا؟ فنقول يستصحب ما ثبت في الزمان الماضي وهو صحة الوضوء - [02:06:30](#)

يستصعبه فوضوءه صحيح. واضح هذا؟ فاذا الاستصحاب في الحقيقة ليس دليلا مستقلا. انما هو دليل ابقاء ما كان على ما كان

عليه. ابقاء ما كان على ما كان عليه. نعم - [02:06:44](#)

ترتيب الادلة واما الادلة واما الادلة فيقدم الجلي منها على الخفي والموجب للعلم على الموجب للضم. والنطق على القياس والقياس

الجلي على الخفي وجد في النطق ما يغير الاصل والا فيستصحب الحال - [02:07:03](#)

الادلة ترتيبه عند التعارض قال يقدم الجلي من على الخفي يعني يقدم الجليل من ادلة الكتاب والسنة وهو ما اتضح منه المراد ما

اتضح معناه على الخفي مثلا لو عندنا دليلان - [02:07:23](#)

احدهما والاخر ظاهر نقدم النص عدة عرض يقدم المحكم على المتشابه وطريقة اهل البدع التقديم المتشابه على المحكم التقديم

المتشابه على المحكم يعني لا يجوز مثلا الاستدلال بالمتشابه استبدال المتشابه مثل قوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض

اله - [02:07:39](#)

وترك المحكم هو قوله تعالى ثم استوى على العرش ثم استوى على العرش والذي في السماء الى وفي الارض اله ليس معناه ان الله

في كل مكان. معناه ان الله معبود في السماء ومعبود في الارض - [02:08:05](#)

فلا يجوز الاخذ بالمتشابه وترك المحرم. يقدم ماذا؟ الجلي على الخفي. والموجب للعلم على الموجب للظن. ما المقصود بالموجب للعلم

عند عند الاصولية المتواتر وما المقصود بالموجب بالظن الاحاد؟ يعني لو تعارض الاحاد مع المتواتر يقدم ماذا؟ يقدم المتواتر -

[02:08:18](#)

والنطق على القياس يعني المنطوق يقدم على القياس. المراد بالنطق هنا الكتاب والسنة. الدليل الدليل للكتاب والسنة يقدم على

القياس لا يجوز ان يستدل بالقياس في مخالفة الكتاب والسنة يكون هذا قياس قياسا فاسدا - [02:08:38](#)

طيب هل معنى هذا انه يمكن ان يوجد قياس صحيح يخالف نسا هذا سؤال هل يمكن ان يوجد قياس صحيح يخالف نسا؟ من

يجيب من يجيب يا اخوة هل يمكن ان يوجد قياس صحيح يخالف نصا - 02:08:58

ماشي دلوقتي في كلام الفقهاء. الفقهاء يقولون وادي مسألة مهمة قد افصل فيها قليل جدا الحمد لله عندنا وقت وكنا ننتهي هذه مسألة مهمة وهي مسألة ماذا؟ انك تجد احيانا - 02:09:33

في كلام الفقهاء يقولون هذا الحديث على خلاف القياس هذا الحديث على خلاف نعم اعطيك مثالا. يقول مثلا الفقهاء التيمم نص على خلاف القياس لماذا يقولون على خلاف القياس؟ من يجيب - 02:09:46

لماذا التأم على خلاف القياس عند الفقهاء؟ الجواب انهم يقولون ان التيمم بدل من الوضوء والوضوء يجب في اربعة اعضاء في الوجه والرأس واليدين والقدمين اما التيمم يجب في عضوين فقط. صح؟ في الوجه والكفين - 02:10:05

والقياس العقلي يقول ان التيمم لما كان بديلا عن الوضوء لابد ان يكون لاربعة اعضاء ايضا لان البديل يأخذ الحكم المبدل منه. البديل هو التيمم يأخذ حكم المبدل منه وهو ماذا؟ وهو الوضوء. فكان التيمم ينبغي ان يكون في اربعة اعضاء - 02:10:23

هذا هو القياس العقلي عنده. ولكننا تركنا القياس لاجل النص فاذا التيمم جاء على خلاف القياس. وتركنا القياس لاجل النص الحقيقة هذه مسألة مهمة جدا وخطيرة. ابن القيم في اعلام الموقعين له باب كبير اكثر من مائة صفحة - 02:10:41

اه ابطال هذه الفكرة. فكرة ماذا؟ ان هناك شيء في الشريعة على خلاف القياس لو كان القياس حقا وهذا حق بالفعل القياس حق فنصا لا يمكن ابدأ القياس الصحيح ان يخالف نصه - 02:10:57

لا يمكن ولهذا قول الفقهاء ان بالقياس قد يخالف النص فيقدم النص ويترك القياس. هذا القول كان فتح بابا لابطال القياس. ابن حزم في كتابه الاحكام في اصول الاحكام تبع عظيم في اصول الفقه. لولا انه يقول فيه بنفي القياس من ادلته في نفي القياس ماذا؟ انه يقول لو كان القياس حقا ما جاء النص على - 02:11:12

كما تدعون انتم ايها الفقهاء الذين بالقياس تقولون قد يأتي النص على خلاف القياس ونقدم النص ونأخذ القياس. هذا معنى قولي هنا في الباب الذي معنا عند التعارض. نقدم النطق اي النص على القياس - 02:11:33

انا الحقيقة هنا التعارض مبني على فكرة. ولانه يمكن ان يخالف القياس النص. هل دي فكرة خطأ ادي الفكرة خطأ. لا يمكن ابدأ للقياس الصحيح ان يخالف نصا. مستحيل لان القياس حق والنص حق والحق ليخالف الحق - 02:11:48

الحق ليخالف والحق. ولذلك ماذا فعل ابن القيم في اعلام الموقعين في ان الفصل العظيم الذي ليس له نظير جمع كل المسائل الفقهية التي قال فيها الفقهاء انها على خلاف القياس. واثبت انها توافق القياس - 02:12:06

مثلا التيمم قالوا انه خلاف القياس لان القياس ان يكون التيمم فيه اربعة اعضاء وجاء في عضوين فقط. قال ابن القيم والتيمم موافق للقياس لانه ليس من من الحكمة ان يوضع التراب على القدمين - 02:12:21

لان القدمين تمشيان في التراب اصلا. والتيمم بالتراب فكان وضع التراب عليهما عبثا وليس من الحكمة ان يوضع التراب على الرأس. انما يوضع في الوجه والكفين فقط لان وضع التراب على الرأس فيه محظوران. المحظور الاول مشابهة اهل الجاهلية - 02:12:39

الذين يضعون التراب عند على رؤوسهم عند المصائب. كان هذا عادة في الجاهلية المحظور الثاني ان في الوضوء واجب الرأس هو المسح وليس الغسل وواجهوا باقي الاعضاء هو الغسل فكان مسح الرأس تخفيفا من الغسل - 02:12:57

والتيمم تخفيف من الوضوء وتخفيف التخفيف اسقاط يعني التيمم اصلا عبادة مخففة عن الوضوء والوضوء فيه الرأس المسح والمسح تخفيف عن الغسل اذا خففنا المسح اسقطناه الى فهم ابن القيم لا ادري هل هذا واضح لكم ام لا لكن - 02:13:15

فهمني دقيق منه لمقاصد الشريعة. وقوة. وقل مثل ذلك في كل المسائل يعني اتي بكل المسائل في كل ابواب الفقه في العبادات في المعاملات نعم في الحدود. كل المسائل وهي مسائل كثيرة جدا التي قيل انها على خلاف القياس. وهذا فصل ممتع جدا. يبين لك محاسن الشريعة. وان - 02:13:33

الشريعة لا يمكن ان تأتي ابدأ على خلاف القياس. على خلاف القياس. يعني مثلا اعطيك مثال انت تفكر فيه. لا لا اذكر حله تبحث عنه. جمهور الفقهاء يقولون ان الحنابلة يقولون ليس جمهور الفقهاء عفووا. الحنابلة يقولون ان جحد العارية تقطع فيه اليد وهذا خلاف

يعني من اعارته شيئاً لو انا اعاقتك اعطتك اعطتك سيارة انت استعرت من السيارة لتركبها ثم انتج حتى هذه السيارة قلت امام القاضي انا لم استعلم منه السيارة وهذه سيارتي - 02:14:16

وثبت عليك الجحد بالبيئة تقطع يدك مع النادي ليست سرقة. السرقة لابد ان تكون اخذ المال من حرز مثله بخفاء خفية. وهذا المال لم يؤخذ خفية. فقال الحنابلة تقطع يد جاحد العارية لان هناك حديث ثبت في هذا حديث عائشة عند البخاري - 02:14:29 وهذا القطع قطع يد جاحد العارية خلاف القياس. لا ابن القيم يقول هو وفق القياس اقرأ الكلام وفي اعلام الموقعين. يقول الجمهور يقولون ان السلم خلاف القياس. ابن القيم يقول وفق القياس. بيع المصارعة خلاف القياس لا وفق القياس وهكذا. كل المسائل -

02:14:46

قيل ان على خلاف القياس ردناه الى القياس. اذا في الحقيقة هذا الذي قاله هنا في بتعارض الادلة لا نحتاجه اليه. وماذا انه لو تعارض النص مع القياس نقدم النص اليه اصلاً. لانه لا يمكن ان يتعارض النص مع القياس. القياس سيكون فاسداً. واضح - 02:15:02 طيب قال والقياس الجلي على القياس الخفي. القياس الجلي هو الذي نص فيه على العلة. او كانت العلة مجمعا عليها كعلة الايذاء في قوله تعالى فلا تقل لهم الله فهذا قياس جلي او قياس علة - 02:15:21

يقدم على القياس الخفي الذي علته تكون ثابتة بالاجتهاد والاستنباط. اذا تعرضت قياس جلي مقياس خفي نعم صحيح نقدم القياس الجري طيب قال فان وجد في النطق ما يغير الاصل - 02:15:35

والا يستصحب الحال. ان وجد في النطق اتفاقنا ان النطق معناه ماذا؟ الكتاب والسنة ما يغير الاصل. يعني لو وجدنا في الكتاب والسنة دليل على تحريم الزرافة. سنقول بتحريمها. والا ان لم نجد دليلاً على تحريم الزرافة - 02:15:50

الحال ما هو الحال؟ الحال ان الاصل في الاعياد الحلم. فنقول ان الزرافة حلال خلاص. بعد ذلك يتكلم عن شروط المفتي وشروط المستفتي. المفتي والمجتهد ففي هذا الباب يتكلم عن شروط المجتهد. قال - 02:16:07

عاشورة المفتي ومن شرق المفتي ان يكون ان يكون عالماً بالفقه اصلاً وفرع خلافاً ومذهباً. وكامل الالة جهاد عارفة بما يحتاج اليه الاحكام من النحو واللغة ومعرفة للرجال تفسير الايات الواردة في الاحكام - 02:16:27

والاخبار الواردة فيها طيب من شرط المفتي المجتهد ما الفرق بين المفتي والقاضي اخونا الذي يقرأ يستطيع ان يقول الفرق بين المفتي والقاضي الله اعلم الفرق بين المفتي والقاضي ان المفتي - 02:16:54

قوله ليس ملزماً. يعني انت لو ذهبت الى عالم تستفتيه فافتاك من حكم قوله ليس ملزماً عليك. انت بينك وبين شخص خصومة. وسألتهم العالم القول ليس ملزماً. اما قول يقول ماذا ملزماً؟ واجب التنفيذ - 02:17:16

المفتي والقاضي والمجتهد الثلاثة لابد ان تتوفر فيما هذه الشروط لانهم مجتهدون ومن شرط المفتي اي المجتهد ان يكون عالماً بالفقه اصلاً وفرعاً. يعني عالماً باصول الفقه وعلماً بفروع الفقه - 02:17:29

خلافاً ومذهباً عالماً بالخلاف بين العلماء وعالماً بالمذاهب واضح هذا فاذا هذا شرط المفتي. لماذا؟ حتى لا يفتي بقول يخالف فيه الاجماع ان كان هناك اجماع. طيب خلافاً ومذهباً يعني يقول يشترط للمفتي مع علمي بالفقه واصوله ان يكون مطلعاً على خلاف

العلماء - 02:17:43

طيب ثم قال وان يكون كامل الالة في الاجتهاد. هذا الشرط الثاني من شروط المفتي. المقصود بكامل الالة ماذا؟ ان يكون ذكياً. عنده ملكة الاستنباط يستطيع ان يستنبط الحكم من الدليل ان يكون سريع الفهم. طيب - 02:18:04

الالة في الاجتهاد بما يحتاج اليه استنباط الاحكام من النحو واللغة ان يكون عالماً بعلوم سيذكرها. اول علم علم النحو واللغة لانها علوم الالة. ليس شرطاً ان يكون مجتهداً في هذه العلوم. لكن يكون عالماً بما - 02:18:22

يستطيع ان يفهم بي الكتاب والسنة فهما صحيحاً. لا يمكن ابداً لطالب العلم ابداً ان يبلغ درجة طلب العلم اقول درجة اجتهاد. دون ان نتعلم اللغة. لابد ان نتعلم اللغة اولاً. ومعرفة الرجال يعني رجال الحديث حتى يستطيع بنفسه ان يحكم على الحديث - 02:18:37

صحة وظعفا لا يقلد غيره في هذا قال والتفسير الايات الواردة في الاحكام. اية الاحكام على الاقل ان يكون عارفا بمعناها ويأتي الاحكام ليست فقط هي التي نص فيها على الحلال والحرام. بل ايات الاحكام يدخل فيها كذلك بعض قصص الانبياء. لان الاصل ان شرع من قبلنا - [02:18:54](#)

ما لم ينسخ فقد يستنبط بعض الاحكام من قصص الانبياء التي قبلنا. يعني مثلا قول الله عز وجل ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم انابي الزعيم استدل به على الضمان - [02:19:13](#)

باب الضمان في في الفقه طيب قال ومعرفة الرجال وتفسير الايات الواردة في الاحكام والاخبار الواردة فيها اي الاحاديث الواردة في الاحكام ان يكون ماذا؟ عالما باحاديث الاحكام ليس شرطا - [02:19:26](#)

حافظا لها بل ينبغي ان يكون عالما بها قادرا على الرجوع الى اماكنها قادرا على الرجوع الى الى اماكنها لبحث عنها. هذا شرط المجتهد شرط المجتهد ايضا من شروط ليس من شروط المجتهد ليس من شروط المجتهد ان يكون مجتهدا مطلقا - [02:19:39](#) مطلق مجتهد مطلق يعني المجتهد في كل ابواب الفقه يستطيع ان يفتي وان يستنبط الاحكام في البيوع في الحدود في العبادات لا يجوز ان يكون مجتهدا جزئيا اي مجتهدا في باب معين من ابواب - [02:20:00](#)

المطلق ليس شرطا لكي يبدأ الانسان ملكة الاجتهاد بعد ذلك يتكلم عما يشترط في المستفتي هو السائل قال شرط شروط المستفتي ومن شرط المستفتي ان يكون من اهل التقليد فيتقلد المفتي وليس هي عندي في الكتاب فيتقلب - [02:20:14](#) في خطأ تصحيح. لا بأس يقلد ويتقلد الكلى وتمشي يقلد وليس العالم وليس للعالم ان يقلد. والتقليد قبول قول القائل بلا حجة على هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا - [02:20:46](#)

ومنهم من قال التقليد قبول قبول قول القائل وانت لا تدري من اين قاله. فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول قياس فيجوز ان ان يسمى قبول قوله تقليدا - [02:21:03](#)

طيب قال من شرط المستفتي ان يكون من اهل التقليد ومعنى ان يكون من اهل التقليد. يعني الا يكون مجتهدا. لان المجتهد يحرم عليه التقليد. لابد ان تعلم ان من بلغ رتبة الاجتهاد توفرت فيه شروط المستفتي التي ذكرناها منذ قليل سيتكلم مرة اخرى في الباب القادم عن شروط المشترك. نعم - [02:21:18](#)

الشرط المستفتي السائل يعني الذي يطلب الفتوى ان يكون من اهل التقليد. اولا ما هو تعريف التقليد؟ التقليد تعريفه هو قبول قول القائل بلا حجة. هذا تعريف التقليد عند الاصوليين - [02:21:41](#)

القادة. القادة هي العقد الذي يعلق في العنق. سمي التقليد تقليدا. لان المقلد يأخذ بقول العالم ويعلقه في عنقه. يعمل به بدون سؤال عن الدليل. فالتقليد هو مرة اخرى قبول قول القائل بلا حجة - [02:21:55](#)

معنى ذلك ان العامي اذا سأل العالم فاخبره العالم بالحكم بدليله لن يكون العامي ها مقلدا انما سيكون من يكمل سيكون ماذا هل سيكون مجتهدا اذا سألت عالما عن مسألة فاخبرك الحكم بالدليل - [02:22:11](#)

هل ستكون انت مقلدا ام مجتهدا؟ من يجيب نعم يقول مقلدا لا مقلد ولا مجتهد من يجيب جوابا اخر واخذ الحكمين اجتهد في البحث عن الفتوى. متبعا يكون متبعا - [02:22:35](#)

ادي المنزلة اثبتها بعض الاصوليين. من اثبتها؟ ابن القيم. يعني من الموقعين الشاطبي في الاعتصام ابن عبد البر اثبتوا ان هناك منزلة بين التقليد والاجتهاد تسمى منزلة الاتباع لان الله عز وجل قال اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم - [02:22:59](#)

والشافعي في رسالة اثبت قبل كل هؤلاء الشافعي في الرسالة اثبتها قال الشافعي ومن عرف الحق بدليله فهو متبع للحق. قال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم الرب. ده يسمى مقلدا. يسمى ماذا متبع - [02:23:16](#)

واضح لان انك قلت لك ان التقليد عند الاصوليين هو قبول قول القائل بلا دليل فلو قيل لك انت سألت العالم ما حكم الوضوء من لحم الابل؟ فقال الوضوء من لحم الابل واجب. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال توضحا من لحوم الابل. الان انت لست مقلدا - [02:23:29](#)

انت متبع ولست مجتهدا طبعاً لانك لم تتوفر فيك شروط الاجتهاد طيب اذا فهمت هذه المسألة ستفهم معنى قول ابن حزم في

تحريم التقليد اشتهر لابن حزم انه يحرم التقليد - 02:23:45

فلم يفهم قوله بعض المتأخرين. فظنوا ان ابن حزم يوجب على كل انسان ان يكون مجتهدا. وهذا لا يقوله عاقل فضلا عن عالم من اعقل العلماء لا يمكن ان يقول هذا القول لا يمكن ان يقول انه يجب على كل عامي ان يكون مجتهدا. انما حرم ابن حزم التقليد بمعنى

ماذا؟ نرجع الى كلامه في الاحكام - 02:24:01

بحسب قال في الاحكام كلاما تقريبا هذا لفظه يعني قال في الاحكام وحرام على المكلفين ان يسأل العالم فيفتيه بقوله فاذا افتاه العالم بقوله حرم عليه ان يأخذ به. يعني لو ذهب الى العالم فقلت له ما حكم الوضوء من لحم الابل؟ فقال لك واجب. عند ابن حزم

هذا حرام ان تعمل بقول العالم - 02:24:23

بل لابد ان يسأله عن دليله. قال ابن حزم فان عرض عنه يعني العالم اعرض عن العامي المستفتي ولم يخبره بالدليل. او قال له هذا

قولي او قال هذا قول الشافعي او احمد - 02:24:45

ولم يجبه حرم على العام ان يأخذ بقول العالم اذا النحاس يوجب على العامي ان يسأل العالم عن دليله حتى يخرج من كونه مقلدا

الى كونه متبعا هذا الكلام يبدو - 02:24:57

يبدو ماذا يبدو ماذا هذا الكلام يبدو كلاما جميلا في تعظيم للدليل وتعظيم لاتباع الدليل. ولكن في الحقيقة من ناحية الواقع تطبيقه صعب يتعذر لماذا يتعذر؟ لان كثيرا من المسائل لا يكون الدليل فيها نصا واحدا يكون فيها الدليل ادلة متعارضة. والعالم اجتهد في

الجمع بين - 02:25:13

الادلة. في اناس يا اخوان منسوك فيها تقديم منطوق على مفهوم. والعامي لا يفهم هذا واذا قلنا انه يجب على العالم ان ان يذكر الى

العامي الدليل سيجد مع العام ساعة حتى يشرح له المسألة. وكيف توصل الى هذا الحكم؟ والعميل لن يفهم هذا - 02:25:34

فاذا من ناحية الواقع لا يمكن تطبيق كلام ابن حزم والقول الذي قاله ابن حزم وان كان يبدو جميلا وفيه تعظيم للدليل واتباع للدليل

الا انه قول يصعب تطبيقه جدا. وان كان بعض المعصبيين كالشيخ الالباني والشيخ مقبل. عليهما - 02:25:49

رحمة الله تبنون هذا القول وتحريم التقليد وهذا القول كما قلت تطبيقه في الواقع يستحيل. فلذلك جمهور اهل العلم من الاصوليين

من الائمة الاربعة وغيرهم اجازوا التقليد ولكن نقول يستحب للعالم - 02:26:03

ان يذكر دليله للعامي اذا كان الدليل نصا من كتاب او سنة لان الامر الان سهل. سهل ان يذكر له الدليل والعمي وافهمه. العمي سيفهم

الدليل وانتهى الامر يزيد العامي اطمئنانا في صحة قول العالم. اما لا يجب على العالم هذا لاننا لو وجدنا هذا العالم على العالم ان

يذكر الدليل التفصيلي. في كل - 02:26:15

للعامي قد يكون الدليل قياس ليس نصا فكيف يفهمه العامي لو اوجبنا هذا للعالم لضاق الامر عن الفتوى ولم يستطع العالم ان يقوم

بالفتوى في كثير من المسائل ولادى هذا الى وقوع الناس في حرج لانهم لن يجدوا من يفتيهم - 02:26:35

طيب اذا خلاصة الكلام ان التقليد يجوز لمن كان من اهل التقليد. الاصل في التقليد انه محرم. التقليد كالميتة لا يجوز الا لاحالة

ضرورة وحال الضرورة متوفر في اكثر الناس انهم ليسوا مجتهدين - 02:26:49

طيب اذا يحرم على المجتهد ان يقلد. لا يجوز للمجتهد ابدا ان يقلد الا في حالين احفظ هذا. الحال الاول ان يضيق به الوقت على

الاجتهاد. يعني الان هناك نازلة نزلت - 02:27:05

والمجتهد يحتاج ان يعرف حكم الله فيها الان واضح هذا فله ان يقلد مثال هذا. المجتهد في الصحراء سيموت من الجوع وما له ميتة

امامه هل يمسك الزرافة يذبحها ليأكلها - 02:27:20

لم يأكل الميتة ولا يعرف ان الزرافة حلال ام لا. فهنا هنا لابد ان يقلد لو عرف ان الزرافة حلال لو قلد من قال ان الزرافة حلال فيقدم

اكل الزرافة على اكل الميتة - 02:27:35

لان اكل الزرافة حلال. فاذا يحتاج ان يجتهد وليس عنده وقت الاجتهاد. فيسأل غيره من من اهل الاجتهاد. اذا اذا ضاق به الوقت على

الاجتهاد له ان يقلد. الحالة الثانية يقلد فيما لا يحسنه. لاننا قلنا منذ قليل ان الاجتهاد - 02:27:45

يتجزأ يمكن ان يكون مجتهدا في باب البيوع وليس مجتهدا في باب الفرائض المواريث. فلا يقلد في باب البيوع ويقلد في باب المواريث. هاتان الحالتان اللتان يجوز للمجتهد ان يقلد فيهما. اذا من شرط المستفتي ان يكون من اهل التقليد. ان لم يكن من اهل التقليد لم يجز له ان يقلد. قال فيقلد المفتي في الفتية - [02:28:01](#)

وليس للعالم ان يقلد ليس للعالم ان يقلد غيره الا في حال ماذا؟ الا في حال الضرورة كما ذكرت او في حال اذا قلد في مسألة يجهلها في فرع فقهي - [02:28:22](#)

يجهل نتعرف التقليد فقال التقليد قبول قول القاء بلا حجة هذا هو تعريف التقليد. اذا لو قبل قول قائل بحجة لن يكون مقلدا سيكون متدعا والاتباع هذا درجات. الاتباع درجات. اقلها - [02:28:34](#)

اتباع العامي ان يعرف قول بالدليل. اعلى منها اتباع طالب العلم. طالب العلم الذي درس شيئا من اصول الفقه. وعرف الخلافة الفقهية وعرف مذاهب الفقهاء هذا التوقع في الاتباع الى منزلة اعلى - [02:28:50](#)

اقرب منها اقرب من الاجتهاد. يعني هذه المنزلة اقرب الى الاجتهاد. منها الى التقليد هذا الطالب يستطيع ان يرجح بين اقوال اهل العلم. يستطيع ان ينضف لاقوال اهل العلم وان يرجح بينها ويعرف الرجح فيها. لكن لا يستطيع ان يستنبط الحكم بنفسه ابتداء - [02:29:04](#)

قد يبلغ درجة الترجيح. قد يبلغ درجة الترجيح اذا شهد له مشايخه بذلك. طيب قال التقليد قبول قول القائل بلا حجة وعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا - [02:29:21](#)

ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدري من اين ان قاله؟ من اين قلنا ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول بالقياس فيجوز ان يسمى - [02:29:36](#)

قبول قوله تقليدا وهذا ليس بصحيح لا يصح ان يقول ان ان يقال ان قبول قول النبي عليه الصلاة والسلام تقليد لماذا؟ لان قول النبي عليه الصلاة والسلام نفسه حجة - [02:29:46](#)

عندما نقول قبول قول القيد بلا حجة. قول النبي صلى الله عليه وسلم نفسه حجة. فقبول قوله ليس تقليدا. لانه ماذا؟ لانه هو نفسه والصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له الاجتهاد. فيجتهد في الامور التي ليس فيها نص - [02:29:57](#)

بين قارة الوحي كان آآ اجتهدا صحيحا وان لم يقره الوحي كان اجتهدا خطأ صلى الله عليه وسلم كما اجتهد مثلا في اخذ الفداء من اسرى بدر فلم يقره الوحي - [02:30:16](#)

نعم مسألة اخرى اخيرة اذكرها في التقليد. ذكرها ابن القيم في اعلام الموقعين وهي ان التقليد منه صور محرمة وبالوصول واحدة مباحة. التقليد المباح هو ما خلا من هذه الصور المحرمة. الصور المحرمة اولها تقليد الالباء. يعني يقلد الالباء لمجرد كونه - [02:30:28](#)

وهذا التقليد ذمه القرآن وكذلك من ارسلنا من قبل من قبلك في قرية من نبي الا قال مترفوها انا وجدنا ابانا على امة وانا على اثارهم مقتدون النوع الثاني تقليد من ليس اهلا للتقليد. وهذا النوع يقع فيه كثير من الناس - [02:30:47](#)

يعني العامي يريد ان يسأل عن مسألة فيرى شخصا ده لحية في المسجد. فيذهب يسأله عن مسألة الطلاق العميل يأثم بهذا السؤال. لماذا يأثم؟ لانه لا يعلم هل هذا المسئول هو اهل للسؤال ام لا؟ كان يجب عليه ان يجتهد - [02:31:05](#)

في البحث عن العالم الذي يثق في علمه لان واجب العامي المقلد ان يجتهد في البحث عن العالم الذي فيه صفتان. العلم والديانة يجتهد في البحث عنه. كما انه يجتهد في البحث عن الطبيب - [02:31:21](#)

الذي فيه العلم والامانة هل ترى ان العميد مرض البحث عن الطبيب الذي في علم وامانة كذلك يفعل نفس الشيء في باب العلم في باب الدين وهذا اهم وواجب عليه ان يذهب ويبحث عن العالم ويبذل جهده في هذا - [02:31:37](#)

الذي يرى علمه وديانته فاذا وجد هذا العالم وافتاه وجب عليه ان يتبع قوله ولا يجوز له ان ينتقل الى غيره بحثا عن الرخص. وهذا نوع ثالث من انواع التقليد المحرم. قلت النوع الاول اتباع الالباء - [02:31:51](#)

النوع الثاني تقليد الميس من ليس اهلا للتقليد. النوع الثالث ان يقلد وينتقل بين العلماء للبحث عن الرخص للقول الايسر. قال بعض

السلف من تتبع الرخص نق دينه. انك ان تتبعت الرخص اجتمع فيك الشر كله. لا يجوز ان تنتقل من عالم الى عالم - [02:32:07](#)
الا اذا كان انتقالك لان العالم الثاني في ظنك اعلم من الاول. والله اعلم بالقلوب. لماذا انتقلت؟ هل انتقلت لان هذا اعلم؟ ام انتقلت لان
هذا يفتيك بهواك وما يوافق آآ - [02:32:25](#)

آآ الرخصة التي تبحث عنها فاذا هذا الوضع الثالث من الوعاء التقليدي المحرم. وهو مدى تتبع الرخص موعداً رابع ذكره ابن القيم وهو
التقليد بعد ظهور الحجة وبيان الدليل. وهذا تقليد متعصبة المذاهب. تقليد متعصبة - [02:32:39](#)
المذاهب. يقلد بعد ظهور الحجة وبيان الدليل. كان يقول لك انا شافعي يقول له النبي عليه الصلاة والسلام امر بالوضوء بلحم الابل.
يقول انا شافعي لا تؤضاً من لحم الابل - [02:32:55](#)

نعم لان النبي عليه لان الشافعي لم يقل بهذا هذا التقليد محرم وهو جعلوا قولي الامام امامه امام مذهبه مقابلاً لقول النبي عليه
الصلاة والسلام الا اذا كان المقلد هذا يظن ان الامام من ترك الحديث لانه منسوخ او مؤول او كذا ولكن - [02:33:06](#)
الحالة لابد ان يبحث ويجتهد حتى يعرف لماذا ترك الامام الحديث؟ اما ان كان عامياً لا يفهم هذا فقد يعذر بتقليده. لكن الله كذلك
يعلم الامور يعلم القلوب ويعلم قصده. كثير من المتعصبة المذاهب - [02:33:24](#)

انما يتعصبون لائمته ويردون الحديث لمجرد ان امام خالف الحديث بل ان بعضهم بالغ في هذا. بعض الاحناف يقول كل حديث لا
يعرفه ابو حنيفة ان منسوخ او مؤول خلاص لا تقل لي ان هذا الحديث - [02:33:37](#)
قال فقد سيئة ابو حنيفة كل حديث يعرفه ابو حنيفة اما منسوخ او مؤول او تأويل عند ابي حنيفة. هل نحن سنقدم قول ابي حنيفة؟
على كل حديث يبلغنا. طبعاً هذا القول فيه شناعة وان كان بعض الفقهاء حاول ان يحمله محملاً حسناً. قول - [02:33:55](#)

طيب اذا هذا من النوع التقليدي المحرم ان يقلد بعد ظهور الحجة وبيان الدليل نعم اذا كل هذه الانواع من انواع التقليد المحرم التي
يجب معنا المكلف ان آآ ان يتركها. طيب اذا قلد التقليد الجائز هو الا يظهر له الدليل. يعرف الدليل في المسألة وان يقلد من هو اهل
للتقليد. والا - [02:34:09](#)

قال ليرى عن الرخص في هذه الحالة يجوز له التقليد بعد ذلك تكلم عن الاجتهاد وتعريف الاجتهاد. وتعريف المجتهد وهذا اخر
ابواب الكتاب. قال المصنف رحمه الله نعم الاجتهاد واما الاجتهاد - [02:34:34](#)
وبذل الوسع في بلوغ الغرض والمجتهد ان كان كامل الالة في الاجتهاد فان اجتهد في الفروع ما اصاب فله اجران من اجتهد وان
اجتهد فيها واخطأ فله اجر واحد. ومنهم من قال كل مجتهد كل مجتهد في الفروع مصيب - [02:34:48](#)

ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية مصيب لان ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار
والملاحدين ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً قوله صلى الله عليه وسلم - [02:35:07](#)
من اجتهد واصاب فله اجران. ومن اجتهد واخطأ فله اجر واحد. ووجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطأً مجتهداً خطأً
المجتهد تارة وصوبه اخرى قال واما الاجتهاد عرفه بانه بذل الوسع - [02:35:26](#)

في بلوغ الغرض في بلوغ الهدف المجتهد ان كان كامل الالة في الاجتهاد قلنا كاملاً الا معناها ماذا عنده؟ العلوم التي ذكرناها قبل ذلك
في شروط المفتي علوم الان عند علوم النحو واللغة والحديث والتفسير وايات الاحكام. طيب - [02:35:44](#)
اصولاً وخلافاً ومذهباً لمعرفة الاجماع فان اجتهد في الفروع فاصابه فله اجران. اجر على اصابته واجر على اجتهاده وان اجتهد
واخطأ فله اجر واحد. وهذا مذهب جمهور الاصوليين ان الاجتهاد ينقسم الى صواب وخطأ. خلافاً للمتكلمين. وبعض الاحلاف وبعض

الشافعية الذين قالوا ان كل مجتهد مصيب. بمعنى ان الحق يتعدد. هذه مسألة - [02:36:00](#)
مسألة ماذا؟ مسألة هل الحق يتعدد في الفروع ام لا جمهور الفقهاء ان الحق لا يتعدد. لا في الفروع ولا في الاصول. لا في العقائد ولا
في الاحكام وقال بعض المتكلمين كما ذكرت وبعض الاحناف وبعض ان الحق يتعدد وهذا باطل عقلاً وشرعاً - [02:36:25](#)
باطن عقلاً كما قال شيخ الاسلام لانه لا يمكن ان يكون الشيء الواحد حراماً وحلالاً في نفس الوقت مثلاً لحم الخيل عندما يحرمه
الاحلاف ويبينه الجمهور كيف نقول انه حرام على في نفس الوقت؟ اما ان يكون عند الله حلالاً واما ان يكون حراماً - [02:36:41](#)

هل يمكن ان يكون حلالا وحراما؟ فالحق واحد لا يتعدد ولكن الله عز وجل جعل ادلة الشريعة كما قال الشاطبي في الموافقات ادلة ظنية ليعرف الله عز وجل تفاوت همم المكلفين همم المكلفين. في معرفة مراده سبحانه وتعالى. يعني كان يمكن ان يجعل الله ادلة الشريعة - [02:36:59](#)

ادلة قطعية يقول هذا حلال وهذا حرام. هذا واجب وهذا مستحب. ولكن الله جعل كثيرا من ادلة الشريعة ادلة ظنية الدلالة. تختلف فيها انظار المجتهدين. الحكمة في هذا هو ابتلاء المكلفين بالاجتهاد - [02:37:18](#)
في معرفة مراد الله. كل بحسبه المجتهد يجتهد في استنباط الحكم من الدليل. العام يجتهد في البحث عن العلم ليسأله. فكل بحسبه وهذا ابتلاء يثاب عليه الانسان ان قام بما امره الله فيه من البحث عن الصواب وتحري الصواب. اذا المجتهد لابد ان يبذل وسع - [02:37:33](#)

في بلوغ الغرض المجتهد ان كان كامل الالة اذ اجتهد فاصاب فله اجران وان اجتهد فخطأ فله اجر. ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع المصيب وهذا قول المتكلمين كما ذكرت - [02:37:53](#)
ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية مصيب. الاصول يعني في العقائد لو قلنا لكل مجتهد في العقائد المصيب فان ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلالة. خلاص سنقول النصارى على صواب واليهود على صواب. هذا القول لم يقل لي احد ممن ينتسب الى - [02:38:04](#)

الا بعض الغلام في الجاحظ من المعتزلة اللغوي قال بهذا القول هو ان كل مجتهد في الاصول مصيب. هذا يقتضي ان النصارى في الجنة واليهود في الجنة. وان كل هذه الديانات المحرفة طرق صحيحة تؤدي - [02:38:20](#)
الى الله تعالى هذا معنى قوله بان ذلك يؤدي الى تصوير اهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين طيب ثم ذكر دليل قول من قال ان الحق واحد. ودليل من قال ليس كل مجتهد في فروعه مصيبا - [02:38:33](#)
قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد فاصاب فله اجران ومن اجتهد وخطأ فله اجر واحد. هذا واضح ان النبي عليه الصلاة والسلام قسم الاجتهاد الى صواب وخطأ المخالفون الذين يقولون الحق يتعدد. قالوا الاصابة هنا - [02:38:48](#)
والخطأ هنا ليس معناه انه حق واحد ان الحق واحد بل الحق يتعدد ولكنه له اجران نعم لانه وافق مراد الله ومراد الله لنا ليس معروفا وهذا تاويل بعيد للحديث. هذا تاويل بعيد للحديث. فالحديث على ظاهره ان الاجتهاد صواب وخطأ - [02:39:09](#)
واصلح من هذا الحديث قال وجه الدلالة ان النبي عليه الصلاة والسلام خطأ المجتهد تارة وصوابه اخرى. واصلح من هذا الحديث كذلك حديث او مثله في الدلالة حديث بريدة عند مسلم. حديث بريدة عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له - [02:39:28](#)
واذا حاصرت اهل حصنه. اهل حصن من الحصون وارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله وانزلوا مع لحكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا؟ ما معنى الحديث - [02:39:42](#)

يعني ايه بقى انت حاصرت في الجهاد؟ النبي عليه الصلاة والسلام بعث بريدة للقتال. وعلمه كيف يكون القتال؟ قال اذا حاصرت الكفار في حصن من انتقال عن القلع. وقال لك سنستسلم - [02:39:57](#)
وننزل على حكم الله الحكم الذي تحكمه انت فينا هذا سيكون حكم الله وقال لهم قال له النبي لا تنزلهم على حكم الله. ممكن يكون حكمك مثلا ان تقتل الرجال وان تسبي النساء وتأخذ الاموال - [02:40:10](#)
او يكون حكمك ان تغفو عن الرجال والنساء وتأخذ الاموال. وانت لا تدري هل هذا حكم الله ام لا قال فلا تنزلهم على حكم الله وانزلهم على حكمك على اجتهادك انت فانك لا تدري - [02:40:25](#)
اتصيب فيه حكم الله ام لا؟ يعني اجتهادك هذا لا تدري هل هو موافق لحكم الله ام لا؟ فدل هذا ان حكم الله ماذا؟ واحد وليس كل مجتهد يوافق حكم الله - [02:40:37](#)

ولذلك هذا الحديث ايضا يعلمنا مسألة اخرى هو ان المجتهد لابد عندما يفتي دي مسألة لا يقول الصحيح كذا يقطع بالصحة لقد يكون الراجح كذا. او لعل الصحيح كذا. لماذا؟ لانه لا يدري هل اجتهاده - [02:40:49](#)

موافق للحكم بالله ام لا؟ ولذلك ان احلف عليه رحمة الله كان يقول قولي صواب يحتمل الخطأ لا يقطع بصواب قوله وقول غير خطأ لذلك انا تركته ولكن يحتمل الصواب. يحتمل الصواب. فاذا المجتهد لا يجوز له ان يقطع بصواب نفسه بل لابد ان يقول عبارة -

02:41:07

يفهم منها عدم القطع للصواب لعل هذا هو الراجح لعل هذا هو الصحيح الفيديو ده كان السلف يتورعون في القطع بالتحريم الامور التي ليست فيها نص. خوفا ان يخطئوا في الحكم - 02:41:26

وان على الله عز وجل بالعلم. قال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكاذبة؟ هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب. ولذلك كان الامام احمد فليتورع عن استخدام لفظ التحريم ويستخدم لفظ الكراهة - 02:41:46

يعني صح عنه اه رحمه الله انه قال مثلا اكره الصلاة في المقابر. والصلاة في المقابر عندها محرمة وكان يستخدم القراءة بمعنى التحريم. وابن القيم نص على هدف اعلام الموقعين ان كثيرا من متأخري الفقهاء - 02:42:00

اخطاء وعدل ائمتهم عندما فهموا كلامهم على غير مرادهم وظنوا ان الامام احمد مثلا لم يقول اقرأ هذا انه يقصد الكراهة التنزيهية. ويقصد الكراهة التحريمية. ولكن لا يريد ان يستخدم لفظ التحريم تورعا. لان هذا ثبت عنده باجتهاد - 02:42:16

ان هذا ثبت عنده باجتهاد هذا اخر آآ اردت ذكره في التعليق على هذا الكتاب. نسأل الله عز وجل ان ينفعنا بما سمعنا هل لاحدكم سؤال قبل ان نختم بهذه الرسالة - 02:42:30

جزاكم الله خيرا يا شيخ ذكر سؤال من ما الفرق بين ضنية الدلالة وضنية السجود؟ طيب الدلالة قد تتعلق للثبوت وقد تتعلق بالمعنى. ظن الثبوت هو السنة التي لم تتواتر. السنة التي لم تتواتر يعني سنة الاحاد التي لم تحتف بها قرائن - 02:42:49

تدل على ثبوتها يقينا كل من قرأ لماذا ان تتلقه الامة بالقبول ان يكون الحديث في الصحيحين؟ هل يسمونه ماذا؟ ظن الثبوت الثبوت هذا في ماذا؟ في السنة فقط. اما القرآن كله ماذا قطع الثبوت؟ لان القرآن كله متواتر. اما السنة بعضها ظن للثبوت وبعضها قطع

الثبوت. فاذا الثبوت هو جهة - 02:43:13

جهة الاسناد جهة السجود اما ظن الدلالة موجود في الكتاب وفي السنة طبعا اظن الدلالة اي معناه الدلالة هي المعنى اي معناه ليس مقطوعا به. فظن الدلالة كالمجمل المجمل ظن الدلالة مثلا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. هذا النص - 02:43:31

قطع الثبوت قطع الثبوت لانه متواتر قرآن ظني الدلالة. لماذا ظن الدلالة؟ لاننا لا نعرف هل القرآن هو الطهر ام الحيض؟ هناك خلاف بين اهل العلم. لا نستطيع ان نقطع - 02:43:50

صوابي احد القولين. قد نرجح احدهما ولكن لا نقطع بصوابه كذلك في السنة قد يوجد فيها ماذا؟ قطع الدلالة في السنة قطع الدلالات. قول النبي عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء العشر. هذا قطع الدلالة. ان زكاة الزروع العشر. ليس فيها احتمال اخر. العشر هذا

نص - 02:44:00

فاذا خلاصة الكلام ان ظن الثبوت لا يكون الا في السنة. القرآن كله قطع السجود. يكون في السنة الاحادية اما ظن الدلالة قد يكون في الكتاب وقد يكون في السنة - 02:44:19

واضح وكذلك رفع الدلالة قد يكون في الكتاب وقد يكون في السنة لعل هذا واضح اوصينا بكتاب عن فقه الاولويات لو قصدت بماذا تقصد بالفقه الاولويات؟ اريد بيانا. فقه الاولويات انواع ودرجات - 02:44:32

نعم لو قصدت بفقه الاولويات الاولويات على سبيل العموم هناك كتاب جيد الشيخ صلاح الصاوي اسمه الثوابت والمتغيرات. الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الاسلامي. هو يتكلم فيه عن الامور التي لا يجوز ان يختلف فيها والامور التي يقبل فيها - 02:44:54

فيها يقبل فيها الخلاف اما ترتيب الامور هناك كتاب جيد رسالة ماجستير نزرية التفاضل الشرعي عند شيخ الاسلام. لا يحضرني اسم مؤلفها كان عندي في المكتبة كده صوت اسم المؤلف - 02:45:14

نظرية التفاضل الشرعي من افضل من تكلم على فقه الاولويات وما يستنى بالتفاضل الشرعي. التفاضل الشرعي يعني مراتب الاعمال شيخ الاسلام وكذلك تلميذه ابن القيم له كتاب متفرغ في كتبه الاعلم له كتابا واحدا جمع كلاما في هذه المسألة انه كتاب متفرق كلام

متفرق مثلا في تقديم الافضل - 02:45:30

ترك المفضول عند التعارض نعم آآ هذا ما يحضرني في هذا والله اعلم. قال قال ما الحكمة من الاختلاف في مسائل الفقه؟ لان هذا من قدر الله فما قدر الله شيئا من حكمة كاملة. اظن انا اجبت عن هذا السؤال - 02:45:49

في اثناء الدرس من يقول لي الجواب الذي ذكرته في اثناء الدرس في اخر كلامي الان ذكرت الجواب من يذكرني ابتلاء الله عز وجل للمكلفين. احسنت بارك الله فيك. ابتلاء للمكلفين لمعرفة تفاوت همامهم في معرفة مراد الله - 02:46:06

الحكمة ذكرها الشاطبي في الموافقات هي حكمة عظيمة هي حكمة عظيمة. ايضا لك حكمة اخرى والتسهيل والتيسير على المكلفين ونقول الاختلاف له حكمتان. ابتلاء المكلفين وكذلك الرحمة. اختلاف رحمة بشرط - 02:46:26

لان مسألة الخلاف هل هو رحمة ام لا؟ دي مسألة ايضا كبيرة تختلف فيها الاصوليون. بعضهم ينفوون الخلاف ينفون كون الخلاف رحمة مطلقا ويقولون ان الخلاف كله شر ويستدلون بقوله تعالى - 02:46:41

ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك زالونا مختلفين الا من رحم ربك. فالله عز وجل استثنى المرحومين من المختلفين. معنى ذلك ان المختلفين ليسوا مرحومين. هكذا يقولون فالجواب ان هذه الاية ليست لا تصلح دليلا في هذه المسألة لان الكلام هنا عن الخلاف في

اصول الديانة - 02:46:53

انت بتتكلم عن خلاف في اصول الديانة. طيب في العقيدة اما الخلاف الفقهي فهو نوعان. ادي فائدة عظيمة اعلمها ذكرها الشافعي في الرسالة في الفقه نوعان خلاف قد يكون رحمة وخلاف شر - 02:47:13

متى يكون الخلاف رحمة ومتى يكون شرا ليس كله رحمة وليس كله شر. قال الشافعي في الرسالة والخلاف المذموم انما هو الخلاف بعد ظهور الحجة وبيان الدليل. والدليل على هذا قوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب - 02:47:28

الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم. الشافعي عليه رحمة الله في الكتاب العظيم للرسالة هذا كتاب يكتب بماء الذهب. ويقرأ مرارا وكلما قرأت واستفدت منه عميق جدا لو استنباطات عجيبة من القرآن. هذه الاية انظر فيها وما تفرق الذين اوتوا الكتاب -

02:47:45

الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم. لماذا تفرق الذين اوتوا الكتاب؟ التفرق له سببان. عدم العلم بالدليل هذا يقول الانسان فيه معذورا. او العلم بالدليل والبغي. هم جاءهم العلم ليس عندهم جهل بل جاءهم العلم. ولكن تفرقوا ليس بسبب الجهل انما بسبب البغي

02:48:04 -

بينهم هذه الاية يصلح ان تطبقها في كل مسألة وقع فيها الخلاف بعد ظهور الدليل. تطبق على متعصبة المذاهب الذين تفرقوا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم. يريد كل مذهب ان ينبغي على المذهب الاخر وليكون اعلى منه. ان يكون اعلى منه. فهذا من البغي -

02:48:23

خلاف مذموم. الخلاف بعد ظهور العلم كما قال الشافعي. وبيان الحجة خلاف مجموع. اما الخلاف الذي لم يظهر فيه العلم هذا خلاف الذي قد يكون رحمة يعني مسائل كثيرة في الفقه ليس فيها دليل قطعي. ليس فيها دليل قطعي. فنقول الخلاف فيها ماذا -

02:48:41

في توسعة على المسلمين كان خلاف مثلا في الحائض اذا طلقها زوجها في حال الحيض. هل يقع الطلاق ام لا؟ هذا خلاف فيه توسيع على المسلمين نعم فمن قلد عالما يقول - 02:48:57

ان التلف الحيض لا يقع وشيخ الاسلام لا يكون مذموما بشرط الا يكون طريقته دائما تتبع الرخص. لان هناك كلام للزركشي آآ ذكره في البحر المحيط من كتب الوصول ذكر ان ضابطا انا قلت منذ قليل ان من التقليد المحرم تتبع الرخص - 02:49:08

هذا التقليد المحرم الذي يتطبق الرخص له استثناء. الاستثناء ذكره وهو انه يجوز العادي ان يأخذ بالرخصة شرطين في واقعة بعينها لا يعتقد ذلك عادة وان يكون للضرورة. انظر هذين هذين الشرطان فيهما التيسير - 02:49:30

الوزير العامي كريم السبكي ليس لزركشي عفوا للسبكي يجوز للعامي ان يأخذ لعلي ارسل لكم هذا الكلام لفظه لانه كلام مهم. ان يقم

العالم ويترخص في مسألة معينة لا يكون حاله دائما ان يبحث عن الرخص. ويكون للضرورة - [02:49:50](#)

يعني شخص مثلا عنده زوجة واولاد وطلقها الطلقة الثالثة في حال الحيض. له ان يقلد شيخ الاسلام في هذه المسألة. اما ان يكون

دائما حاله ان يبحث عن الرخص فهذا هو المحرم والذي - [02:50:06](#)

فيه آ ذم السلف لذلك اذا خلاصة الكلام ان الخلاف قد يكون رحمة اذا لم يظهر الدليل وقد يكون محرما وقد اذا آ ظهر الدليل وخالفه

ما حكم ان يقلد مذهباً - [02:50:16](#)

يقام عليه دليل يختلف قول امامه. انا لا افهم السؤال افهم السؤال هل يمكن ان تذكره بطريقة اخرى المحيي من عندي نايف كيف

محيه لماذا محيي شوي من عندي؟ واقبلا الذي سأل هذا السؤال الاخير هل يمكن ان يسأله بطريقة اخرى - [02:50:40](#)

حتى تأكد انني فهمت فهما صحيحا اقرأه عليك يا شيخنا اتفضل ما حكم ان يقلد مذهباً ما حكم ان يقلد مذهباً؟ يقام عليه دليلاً

يختلف قول امامه انا لا افهم كيف المذهب - [02:51:20](#)

يعني فيه دليل يخالف قول الامام لو خالف قول الامام ان هو ليس مقلدا للمذهب الا ان يقول يعني ما حكم من قلد مثاباً معيناً

فخلفه في مسألة من المسائل هل يريد ان يقول هكذا - [02:51:44](#)

ما حكم مخالفة المذهب؟ في مسألة من المسائل او ما حكم التمدد اصلاً لاني سافترض ان هذا السؤال قد سئل. سافترض انكم سألتهم

هذا السؤال. ما حكم التمدد اصلاً؟ من حكم العام ان يتبع مذهباً معيناً - [02:51:56](#)

التبذير يجوز بشروط انا ذكرتها في اثناء كلامي لو تذكرون قلت لكم التقليد المحرم من انواعه ماذا؟ ان يقلد عالماً بعينه لا يخرج عن

قوله لم اذكر هذا هذا نوع الخامس من نوعه التقليدي المحرم. المقيم ذكر خمسة انواع من انواع التقليد المحرم. اللي هو خمس لم

اذكره. ان يقلد عالماً بعينه. لا يخرج عن قوله. لو قلدت مذهباً بعينه - [02:52:09](#)

لا تخرج عن قوله ابدًا هذا التقليد محرم. لماذا؟ لانك جعلت قول الامام كقول المعصوم صلى الله عليه وسلم لا يخالف. لكن لا بأس ان

تقلد مذهباً بعينه وانت تنوي انه لو تبين لك ان هناك عالم اخر - [02:52:31](#)

اعلم بامام المذهب بين لك الحق بدليله انك تتبعه. واضح؟ اما ان يقلد مذهباً بعينه لا يخرج عن اقواله ابدًا. هذا تقليد محرم اما ان

تقلد مذهباً لا بأس لا بأس ان العام يقلد مذهب الشافعي لكن بشرط كما ذكرت - [02:52:46](#)

انه يعني يعتقد انه ان قول الامام الشافعي ليس معصوماً. وانه قد يتبين له عن طريق عالم اخر ان القول الاخر الذي خالف الشافعي

هو الراجح مثلاً. واضح هذه المسألة - [02:53:00](#)

هناك اسئلة اخرى يا شيخ اسلام تقرأها علي نعم يا شيخنا هناك سؤال اه ويقول هل نقول ان الحجامة او شرب العسل مثلاً من افعال

السنة يثاب عليه من فعلها - [02:53:13](#)

طيب الحجامة لابد ان تعلم ان افعال النبي عليه الصلاة والسلام التي هي مختلف فيها التي من قبيل العادات هي الافعال التي ليس

فيها اقوال وتمثيلك بشرب العسل تمثيل صحيح. لانه من باب العادات المأكولات - [02:53:32](#)

فنقول النبي عليه الصلاة والسلام كان يحب العسل فنقول اكل العسل ليس من السنة. ليس من السنن التي يتقرب بها الى الله. لكن قد

يثاب على اكله اذا نوى بهذا - [02:53:48](#)

مبالغة الاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام كما مثلت بفعل انس لو كان يقتدي بالمبيت لاكل الدبان يؤجر على ما دع الاصل نيتي هو

محبتة للنبي ومبالغته في الاقتداء. اما ناس - [02:54:00](#)

كب العسل هذا امر جبلي طبيعي اما الحجامة فيها نص قولي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال شفاء امتي في ثلاث شربة عسل او

شرطة محشم او كية نار. فنقول هذا من باب الشفاء. وثبت احاديث اخرى فيها فضل الحجامة. فضل الحجابة - [02:54:13](#)

من باب التباعد ليس من باب العادات فقط فنقول الامور العادية خلاصة الكلام يعني ان الامور العادية التي كان يفعلها النبي عليه

الصلاة والسلام كحبي لبعض الطائفة او كحبي لبعض انواع اللباس. هذه لا نقول انها من السنن التي يقال انها مستحبة. لكن قد -

[02:54:28](#)

يؤجر فاعلها من باب المبالغة في الاقتناء بالنبي ولا يقال ان من تركها ترك سنة مثال الشعر مثلا الشعر بعض الناس يطيلون الشعراء
 فاذا قلت له لماذا تطيل شعرك؟ يقول لان النبي عليه الصلاة والسلام كان شعرا وهكذا - [02:54:45](#)

الجواب ان اطالة الشعر اسف من السنن. بل النبي عليه الصلاة والسلام لم يتكلف خلاف عادة قومه. كان قومه يطيلون شعورهم. كان
 ابو لهب له ضفيرتان لو غديرتان. هكذا كانت عاداتهم - [02:55:00](#)

وقال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر في مسلم احلقوا كله او اتركه كله. يعني سوى بين الامرين بين حق الشعر كله
 وبين تركه كله. فليقال ان طارت الشعر من - [02:55:13](#)

ولكن من فعل هذا من باب المبالغة في التعبد قد يقال انه يؤجر على ماذا؟ على اصل محبته للنبي. الا اذا عارض هذا الفعل عرف
 مضطرد. كأن يكون العرف في بلده ان اطالة الشعر من فعل النساء. في هذه الحالة نقول يمنع من اطالة الشعر - [02:55:23](#)

العرف عندنا في بلادنا هذا يعني من فعل النساء. فليقال انه يطيل شعره ويتمسك بهذا من باب المبالغة في اتباع النبي ويترك
 العرف. لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الرجل - [02:55:41](#)

قال من لبس من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة. حديث صححه الشيخ الالباني. معنى الحديث ان الذي يلبس ثوبا
 يشتهر به بين الناس حتى لو كان هذا الثوب ليس محرما في نفسه. هذا الثوب خلاف ملابس الناس خلاف عادة الناس - [02:55:55](#)

يكون لبسا ثوب مذلة يوم القيامة. لماذا؟ لان الجزاء من جنس العمل. الذي يلبس ثوبا يشتهر به بين الناس غرضه والتكبر على الناس
 وان يميز نفسه عن الناس. فهذا عقابه من جنس عمله. فذلك يقال انه في بعض البلاد اخبرني بعض الاخوة مثلا من روسيا ان لبس
 القميص - [02:56:14](#)

منكر. فنقول لا يلبس القميص هناك حتى ان كان القميص من من ملابس النبي عليه الصلاة والسلام. لان النبي عليه الصلاة والسلام كما
 قال ابن القيم لبس ما تيسر من لباس قومه. فكذلك - [02:56:30](#)

يقال في الشعر لو كان عرف الناس يخالف هل يقال باطالة الشعور؟ لان هذا كله من باب العادات فلا بد من اعتبار عرف الناس وهذا
 امر اعتباره الشريعة سؤال اخر يا شيخنا لسه - [02:56:42](#)

في سؤال اخر آ قاله كتبه احد الاخوة الان وهو انه يقول سؤال خارج عن الدرس لو سمحتم اشرح لنا الاختلافات بين المتقدمين
 والمتأخرين في تصحيح الاحاديث. بارك الله فيكم - [02:56:56](#)

هذا الامر يحتاج الى درس اخر احيك على كتاب في هذه المسألة يعني هو ينهي هذه المسألة كتاب اسمه الارشادات في الشواهد
 والمتابعات للشيخ طارق ابن عوض الله طارق ابن عوض الله - [02:57:12](#)

ويقول لك فرقا مؤثرا بين متقدمين ومتأخرين في التصحيح والتضعيف ان المتقدمين ما كانوا يحسنون الحديث بمجموع الطرق
 طريقة التحسين بمجموع الطرق يعني والتساهل فيها هي طريقة المتأخرين. المتقدمين ما كانوا يحسنون بهذه الطريقة - [02:57:25](#)

ولذلك الشيخ طارق كتب هذا الكتاب في هذا الموضوع. اسمه الارشادات في الشواهد والمتابعات يبين متى يكون الشاهد والمتابع
 صالحا لتقوية السند؟ فيلتقي الحديث من الضعف الى الحسن ام لا. فالمتقدمون كان عندهم ارشادات وضوابط في هذا الباب. هذه
 الضوابط تجدها بالتفصيل - [02:57:42](#)

في هذا الكتاب في سؤال اخر يا شيخنا يقول عن مسألة اللحية اه وهل هي اذا كانت في يعني في كل يحلق لحيته وهو يلتحي هل
 تدخل تحت آ الظهر او ما الى ذلك - [02:57:57](#)

عندما نتكلم عن الشهرة نتكلم عن الامور العادية. التي لم يرد فيها نص باستحبابها فضلا عن وجوبها اطالة الشعر للمباحات لم يرد نص
 باستحبابه. لو ورد عندنا نص باستحباب اطالة الشعور يقال اطل شعرك حتى لو خالفت الناس. يكون هذا الباب السنة - [02:58:15](#)

نتكلم عن ماذا؟ عن العادات التي لم يثبت فيها نص الاستحباب. فضلا عن الوجوب. اللحية واجبة بالاجماع. نقل ابن حزم اجماع على
 وجوبه في مراتب الاجماع. فلو اتفق كل الناس على حلق اللحية انت تطلقها. لانها واجب شرعي - [02:58:34](#)

ولو كانت مستحبة تطلقها لانها مستحب شرع مطلوب من الشارع. كلام العلماء عن ماذا؟ عن الامور العادية التي عادات لم يثبت فيها

امر باستحباب او امر بايجاب الملابس نقص القميص اطالة الشعر. فيقال هذه الامور ليخالف فيها عادة الناس - [02:58:48](#)

اعطيك مثال اخر مثال عملي شيخ بكر ابو زيد عليه رحمة الله له رسالة مشهورة اسمها اطالة حد حد الازرة ولباس الثوب والشهرة اسمها كده حد الاجرة ولباس الثوب والشهرة كي اتكلم فيه عن الاسبال - [02:59:08](#)

ولباس الشهرة قال في وادي رسالة لفها قديما ممكن اكثر من عشرين سنة قال فيها ان لبس الثوب الباكستاني. تعرفون الثياب الباكستانية؟ هي ثياب قريب من القميص ولكن يعني تحت الركبة بقليل - [02:59:22](#)

السعودية يرى انه محرم ثواب واسع وفضفاض يشبه القميص. لانه في هذا الوقت في هذا الزمان ما كان هذا الثوب مشتهرا في بلاده. اما الان هو مشتهر هناك. الان هو مشتهر. قال العلة في هذا انه ثوب - [02:59:35](#)

فقل مثل هذا في لبس القميص في بلاد اللي يلبس فيها القميص كالغرب او كروسيا مثلا ولا يلبس القميص ولا يقال انه من السنن لبس من السنن كما قلت من العادات - [02:59:49](#)

الكمية اللي بنسوي في بلاد يلبس فيها لا بأس. ان لبسه من باب محبة النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يلبسه ويأس. لكن لا يلبسه في البلاد التي لا يلبس فيها حتى لا يدخل في - [03:00:02](#)

عن لوكسي ثوب الشهرة. نعم جزاكم الله خيرا يا شيخ مدام جزاكم الله خيرا ان شاء الله باذن الله تعالى يبقى لنا ثلاثة ايام في هذه الدورة اه نحاول ان ننتهي فيها - [03:00:12](#)

قرر في متن نبدأ فيه غدا باذن الله تعالى على خير سبحانه اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت بارك الله لكم في اهليكم واموالكم. بارك الله فيكم شيخ الاسلام بارك الله فيك - [03:00:29](#)

السلام عليكم ورحمة - [03:00:45](#)